

الوزير الأول،

بناء على الفصل 55 من الدستور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)؛

وباتفاق مع اللجان النيابية المختصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي

المادة الأولى

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الآخر 1343 (25 نوفمبر 1924) المتعلقة باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي أو اللاسلكي، فيما يخص الاحتكار في ميدان البث الإذاعي والتلفزيوني المحتفظ به لفائدة الدولة بموجب المادة 111 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

المادة الثانية

يحدد قانون لاحق الشروط التي يمكن أن يرخص وفقها بإحداث واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي - البصري.

في انتظار صدور القانون المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تؤهل الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري المحدثة بالظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) لمنح الرخص بإحداث واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي - البصري، شريطة أن لا تمنح الرخص المذكورة لمدة تفوق خمس سنوات.

¹ الجريدة الرسمية رقم 5038 الصادرة يوم الخميس 12 شتنبر 2002.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002)
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

و حرر بأكادير في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

¹ الجريدة الرسمية رقم 5288 بتاريخ 23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005)

قانون رقم 77-03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري

الديباجة

يعد القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري خطوة متقدمة في المسلسل الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير القطاع والذي انطلق مع صدور الظهير الشريف رقم 212 02-1 بتاريخ 31 غشت 2002 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمرسوم بقانون رقم 663-02-2 بتاريخ 10 شتنبر 2002 الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي ويفتح المجال للمبادرة الحرة للاتصال السمعي البصري.

ويندرج هذا القانون في سياق التطورات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية تعزيزا للاختيار الديمقراطي الذي التزمت به، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون ولجمال الحريات العامة، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحداثي الديمقراطي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ويعتبر إصلاح المجال السمعي البصري الوطني من المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحى العام، لما له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح، واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته وتأهيل بلادنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهي القناة التي عبر عنها صاحب الجلالة في الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حيث أكد جلالته على: «وجوب ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية بصرية يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجارية بها العمل في المملكة».

ويستند هذا النص في أهدافه وفلسفته العامة إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بالثوابت الأساسية للمملكة المغربية، والمتمثلة في الإسلام والوحدة الترابية والملكية الدستورية، كما يعتمد على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وإلى الإرادة الملكية القوية التي تنشئ ترسيخ النهج الديمقراطي عبر تكريس التعددية وإرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمن حرية التعبير والرأي في إطار الالتزام والمسؤولية.

وقد عكست الرسالة الملكية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام (15 نونبر 2002) هذه المبادئ والقيم، حيث أكد فيها جلالة الملك: «وعندما نقول الحرية، فلأنه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير. كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية مرده إلى اعتبار أنه لا يمكن للإعلام أن يكتسب المصداقية الضرورية، وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية».

ويضع هذا النص الإطار القانوني الذي يحدد القواعد العامة والضوابط الأساسية الرامية إلى هيكلة وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري بغية مواكبة التطورات المتعددة والتحولت السريعة التي يعرفها حقل الاتصال السمعي البصري، فضلا عن تنمية هذا القطاع الحيوي وجعله أداة للتنمية. وقد أكدت الرسالة الملكية السامية بوضوح هذا المسعى حيث قال جلالة الملك: «بيد أن مشهدها الإعلامي الوطني، لا يمكنه أن يرفع تحديات الألفية الجديدة التي تفرضها عولة بث البرامج، المعروضة عبر وسائل الإعلام، والتعميم التدريجي للاستفادة من مؤهلات مجتمع المعرفة والاتصال، ما لم تتم إعادة النظر بصفة جذرية في مناهج عمله، وما لم تتوفر له النصوص القانونية، والأدوات والموارد اللازمة»، وأضاف جلالته: «إن أملنا لكبير في أن يتمكن مشهدها الإعلامي الوطني من بلوغ المستوى الخليق ببلادنا، من خلال تضافر جهود ومؤهلات الجميع وإدراك حقيقي لدور الإعلام ومكانته في تنشيط الحياة الديمقراطية الوطنية».

وتجسيدا للتعليمات الملكية السامية التي استلهم منها النص روحه ومبناه، يهدف هذا القانون، الذي يعد امتدادا للقوانين المعمول بها في حقل الإعلام والذي اعتمد منهج الحوار والتشاور مع كافة الفاعلين في المجال السمعي البصري، إلى:

- النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان وللحياة الخاصة للمواطنين، وللتعددية الفكرية ولمبادئ الديمقراطية.

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وطنيا وجهويا ومحليا في إطار تنافسي يضمن تنوع عروض الخدمات وتعددية الاتجاهات والأفكار والمساهمة الفعالة لكافة المتدخلين في المشهد السمعي البصري في النهوض بهذا القطاع.

- دعم وتطوير القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري ومدته بمقومات الجودة والمنافسة للقيام بمهام المرفق العام.

- تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص في هذا القطاع وخلق اتصال سمعي بصري وطني منتج.

- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والاعتماد بالأولوية على الكفاءات البشرية والمؤهلات الوطنية.

- الحفاظ على التراث الثقافي للأمة في غناه وتنوعه عبر تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي وضمان إشعاعه.

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وسعى لوضع الأسس الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، يوفر هذا التوجه الإصلاحية إمكانيات للتعدد والتنوع عبر إحداث واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري لفائدة فاعلين جدد خواص، في إطار منظم وشفاف يساير الانفتاح الذي يعرفه المجتمع المغربي.

كما يتوخى الارتكاز على قطاع سمعي بصري عمومي قوي يتولى، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي المتمثلة في الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه من خلال تشجيع ودعم إبداع الإنتاج المتميزة وضمان التعبير الجهوي وتشجيع إعلام القرب وإبراز قيمة التراث الحضاري والإبداع الفني الوطني والمساهمة في إشعاعه وطنيا ودوليا مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الإنتاج الوطني والكفاءات الوطنية العاملة في هذا المجال، مما يستوجب تأهيل وإعادة هيكلة المكونات الحالية لهذا القطاع والتأهيل المستمر لموارده البشرية، للارتقاء بعملها إلى المستوى الأفضل.

ويمنح هذا النص للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار الاختصاصات والصلاحيات الموكولة لها بموجب الظهير الشريف المحدث لها، وللسلطات العمومية المختصة الوسائل اللازمة لتنظيم القطاع ومواكبة تطوره مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الآليات والمساطر والإجراءات الواجب اتباعها والعمل بها.

الباب الأول: تعاريف

المادة 1

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

1- اتصال سمعي بصري: كل عملية تضع رموزاً أو إشارات أو مكتوبات أو صوراً أو صوتاً أو خطابات كيفما كانت طبيعتها والتي لا تكتسي طابع مراسلة خاصة رهن إشارة العموم أو بعض فئاته، بواسطة وسيلة للمواصلات.

2- مقابل مالي: مبلغ مالي يدفعه من حصل على ترخيص أو إذن على إثر إعلان عن المنافسة أو مسطرة مبنية على التراضي.

3- موزع خدمات: كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي - البصري موضوعة رهن إشارة العموم بواسطة شبكة هرتزية أرضية أو بواسطة الكابل أو الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي وسيلة تقنية أخرى. ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين.

4- مقدم خدمات: كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها.

5- متطلبات أساسية: المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصاً على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية وحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

6- ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية: الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع الاتصال السمعي البصري.

7- أعمال سمعية بصرية: تعتبر أعمالاً سمعية بصرية البرامج التي لا تنتمي إلى أحد الأنواع التالية: الأعمال السينماتوغرافية والنشرات والبرامج الإخبارية والمنوعات والمسابقات والبرامج غير برامج الخيال المنجزة في معظمها على الخشبة ونقل المباريات الرياضية والخطابات الإشهارية والتسويق التلفزيوني والترويج الذاتي وخدمات التلكتست.

8- موجات راديو كهر بائية أو ترددات راديو كهر بائية: موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.

9- متعهد الاتصال السمعي البصري: كل شخص معنوي حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون والذي يقدم للعموم خدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل والأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي طريقة تقنية أخرى.

10- إنتاج سمعي بصري: برنامج إذاعي أو تلفزيوني أو هما معا يعده متعهد الاتصال السمعي البصري أو ينتجه أو يقوم بهما معا داخليا بوسائله الخاصة أو يأمر بوضع تصوره وإنتاجه من طرف هياكل الإنتاج في السوق.

11- إنتاج سمعي بصري وطني: كل إنتاج سمعي بصري يكون مضمونه متجزرا بشكل قوي في المجتمع المغربي ويكون مقر الشخص المعنوي الذي يتخذ مبادرة ومسؤولية إنجازه بالمغرب، ويعتمد على كفاءات جلهما مغربية، ويبت بالعربية أو بالأمازيغية أو باللغات المغربية أو بلغات أخرى عند الاقتضاء.

12- إنتاج ذاتي: البرامج التي يعدها أو ينتجها أو هما معا بصورة مباشرة متعهد للاتصال السمعي البصري، ولا يمكن أن تتشكل هذه البرامج من البث المتكرر ولا من إرسال آلي أو مؤجل لبرامج محطة أخرى.

13- شبكة لخدمات الاتصال السمعي البصري: كل بنية تحتية تمكن من توفير خدمة للاتصال السمعي البصري.

14- القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري: مجموعة تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع عمومي وشركات للاتصال السمعي البصري، يكون كل رأس مالها أو أغليبتها في ملك الدولة، تتولى تنفيذ سياسة الدولة في هذا

الميدان، وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه وتكليفه مع الحاجيات.

15- خدمة للاتصال السمعي البصري: كل خدمة أو مجموعة من الخدمات التي تبث نفس البرنامج في حصة تستغرق أغلب وقت بث كل خدمة.

16- طيف الترددات الراديوكهربائية: مجموعة الموجات الراديوكهربائية.

17- نظام الولوج المشروط: كل وسيلة تقنية تمكن كيفما كانت طريقة الإرسال المستعملة من ألا يلج إلى خدمة للاتصال السمعي البصري أو جزء منها أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري أو جزء منها إلا الجمهور المرخص له باستقبالها فقط.

18- مواصلات: كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو صوت أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية كما حددها القانون 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر:

1- إشهارا: أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فنتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحى أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامه أو خاصة. ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر.

2- إشهارا غير معلن عنه: التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إحياء ضمنى لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

3 - إشهارا ممنوعا:

أ) الإشهار الذي يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أو على مشاهد تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه أو مشاهد العنف أو تحريض على سلوكات مضرّة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؛

ب) الإشهار ذو طابع سياسي؛

ج) الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛

د) الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضررا معنويا أو بدنيا بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي:

• تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأغيار لشراء المنتجات أو الخدمات المعنية؛

• استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلميهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم؛

• تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع.

هـ) الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المواطنين في الخطأ أو تخرق حقهم في سرية المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية أو تتضمن بيانات كاذبة عن الصحة أو تحثهم على الممارسة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة؛

و) الإشهار الذي يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى.

4 - رعاية: كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج

اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها.

5- إشهارا غير تجاري: كل خطاب يبث بمقابل مالي أو غيره والذي تتوفر فيه الشروط التالية:

(أ) أن يبث بهدف خدمة الصالح العام؛

(ب) أن يطلبه شخص عمومي কিفما كان شكله أو هيئة غير تجارية موضوعة تحت مراقبة أو وصاية السلطات العمومية أو تكون تابعة لها أو من طرف هيئة دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية؛

(ج) ألا يتضمن أي إشارة إلى علامة منتج أو خدمات أو أي تلميح إلى تلك العلامة سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح. ولا يمكن أن تقدم المنتجات أو الخدمات إلا تحت اسم الفئة التي تنتمي إليها؛

(د) ألا يذكر اسم أي مقولة أو أي شخص معنوي غير تلك المشار إليها في (ب) أعلاه وألا يتضمن تلميحا إليها سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح.

6- إشهارا ذاتيا: كل خطاب يبث بمبادرة من متعهد للاتصال السمعي البصري والذي يتوخى منه ترويج برامج أو منتجات مرتبطة بها مشتقة مباشرة من تلك البرامج والمعدة صراحة لتمكين الجمهور من الاستفادة من جميع امتيازات تلك البرامج أو المشاركة فيها.

7- تسويقا تلفزيونيا: بث تلفزي لعروض مباشرة للجمهور من أجل التزويد بمنقولات أو عقارات أو خدمات أو حقوق والتزامات مرتبطة بها مقابل أداء.

الباب الثاني: مبادئ عامة

المادة 3

الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم

الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

المادة 4

تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج.

المادة 5

يعتبر طيف الترددات الراديوكهربائية جزءاً من الملك العام للدولة.

ولا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية إلا من لدن الحاملين لترخيص أو إذن مسلم لهذا الغرض من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، والمسماة بعده بـ «الهيئة العليا». ويعتبر استعمال هذه الترددات نوعاً من الاحتلال الخاص للملك العام للدولة. ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ولتقتضيات هذا القانون.

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بتخصيص أشرطة الترددات أو الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري في المخطط الوطني للترددات المعد من طرف الحكومة.

تقوم الهيئة العليا بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بناءً على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل دفع إتاوة تؤدي وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتولى الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري.

المادة 6

يمكن للهيئة العليا، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي:

- تغيير الترددات أو مجموعات الترددات المخصصة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية ولا سيما من أجل توحيد الترددات المستعملة في قطاع الاتصال السمعي البصري تطبيقاً لقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات ويجب أن يكون هذا التغيير أو السحب بقرار مغل؛

- سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري إذا لم تعد تلك الترددات ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في دفاتر تحملاتهم؛

- تخصيص على وجه الأولوية لفائدة الشركات الوطنية، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، استعمال-الترددات الإضافية التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها.

يجب أن تتم التغييرات في تخصيص الترددات دون انقطاع في الخدمات ودون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج.

المادة 7

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهertzية الأرضية وتبث في الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل)، على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة الهertzية الأرضية.

المادة 8

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة؛

- تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛

- تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها؛

- العمل على استفادة أكبر عدد من جهات المملكة من تغطية كافية لبرامج الإذاعة والتلفزة؛

- إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم؛

- اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى فيها.

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

المادة 9

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

- الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي؛

- المس بالأخلاق العامة؛

- تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط ؛

- الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

- التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة ؛

- الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ ؛

- إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً.

المادة 10

يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام ؛

- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛

- بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناءً على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

المادة 11

يلزم كل متعهد للاتصال السمعي البصري بيرم مع الأغيار عقداً يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجه أن يسمح لمتعهدين آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقتطفات من اختيارهم وفق شروط معقولة أو هما معاً.

يمكن للهيئة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

القسم الثاني: النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 12

لا تطبق أحكام هذا القسم على إحداث واستغلال شبكات لبث خدمات للاتصال السمعي البصري في ملكية الدولة.

المادة 13

يخضع لترخيص وفق الأشكال المحددة في هذا القسم إحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري او هما معا ولا سيما عبر:

- شبكة هرتزية أرضية؛
- والأقمار الاصطناعية (الساتل)؛
- وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- وكل وسيلة تقنية أخرى.

المادة 14

يخضع لإذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم:

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي؛

- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة؛

- توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني.

المادة 15

لا يخضع المتعهدون الحاصلون على ترخيص بموجب أحكام المادة 13 أعلاه لنظام الأذون.

المادة 16

يخضع للتصريح إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو بهما معا والتي يتم التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج انطلاقا من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو مجموعة من الإقامات.

المادة 17

لا يمكن أن تسلم التراخيص والأذون إلا إلى طالبيها الذين يلتزمون باحترام المقتضيات العامة التالية علاوة على أحكام هذا القانون:

- الحيلولة دون التداخلات التي يمكن أن تترتب على استعمال التقنيات الأخرى للمواصلات؛

- الاستعمال المشترك المحتمل للمنشآت ومواقع أجهزة الإرسال عندما تكون لهذه التجهيزات قدرة كافية. ويتم تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال بموجب اتفاقيات بين متعهدي الاتصال السمعي البصري.

وعلاوة على ذلك، يجب على طالبي الترخيص أن يلتزموا باحترام بنود دفتر التحملات تعده الهيئة العليا في إطار أحكام المادة 26 من هذا القانون والذي يبين مجموع الشروط الإدارية والتقنية والمالية للترخيص بالنظر إلى كل فئة من الخدمة وما إذا كان وضع الخدمات رهن إشارة الجمهور يتم بواسطة الإذاعة أو التلفزة بالواضح أو بالولوج المشروط أو يكون بمقابل مالي يدفعه المستعملون أو دونه أو حسب المساحة والأهمية الديموغرافية للمنطقة الجغرافية التي يغطيها البث.

الباب الثاني: الترخيص

المادة 18

يجب على المترشح لطلب الترخيص استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وتكون الأسهم الممثلة لرأس مالها اسمية؛

- أن يكون من بين مساهميه على الأقل متعهد مؤهل، شخص ذاتي أو معنوي، تكون له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري والذي يجب أن يمتلك أو يلتزم بامتلاك على الأقل 10% من رأس مال الشركة وحقوق التصويت فيها. غير أن المتعهد المؤهل لا يمكن أن يكون مساهما في شركة أخرى يكون لها نفس الغرض؛

- ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛

أن يلتزم بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال تتألف إما من مساهم واحد يمتلك 51% من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة أو من عدة مساهمين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة هذا الالتزام في دفتر التحملات.

يمنع تحت طائلة البطلان قيام أحد متعهدي الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص، أو شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري.

المادة 19

كل تغيير يطال توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص وأي تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد، أو هما معا يكون موضوع طلب للمصادقة يودع لدى الهيئة العليا. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها.

تتأكد الهيئة العليا من أن التعديل أو التغيير ليس من شأنه أن يؤدي إلى تفويت غير مباشر للترخيص الممنوح أو أن يمس بتنوع المتعهدين في المجال السمعي البصري والإخلال بتوازن القطاع عن طريق امتلاك متبادل للأسهم.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أصبح يملك جزءاً يفوق أو يساوي نسبة 5% من رأس المال أو حقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة حاصلة على ترخيص تطبيقاً لأحكام هذا القانون أن يخبر بذلك الهيئة العليا داخل أجل شهر ابتداء من بلوغ هذه النسبة.

المادة 20

لا يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 51% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 21

يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأسمال شركة أو حقوق تصويت متعهد آخر حاصل على ترخيص أو هما معا يكون له نفس الغرض. غير أن المساهمة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز 30% من رأس المال أو حقوق التصويت ويجب ألا يكون من شأنها أن تتيح له مراقبة الشركة التي يمتلك فيها تلك المساهمة،

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح بها إلا إذا كانت لا تمس بمبدأ تعددية المتعهدين ولا تؤدي إلى وضع مهيمن.

لا يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، يتصرف بمفرده أو بتوافق مع مساهمين آخرين أن يتحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة.

المادة 22

لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي يعتبر المتعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة للظهير الشريف رقم 378-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر 1958) بمتابة قانون الصحافة والنشر.

كما أنه لا يجوز لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية أن يمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص.

المادة 23

يمكن للهيئة العليا أن تصدر بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال إعلانات للتعبير عن الاهتمام قصد إحداث محطات إذاعية أو تلفزيونية خاصة. تحدد الهيئة العليا مضمون وكيفيات الإعلان للتعبير عن الاهتمام بواسطة قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يمنح الترخيص من لدن الهيئة العليا لكل شخص معنوي يستوفي شروط الإعلان للتعبير عن الاهتمام أو يقدم طلبا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون. غير أنه في حالة تعدد التعبير عن الاهتمام الذي يكون الغرض منه بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يتعين على الهيئة العليا أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

في حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يمكن للهيئة العليا أن تمنح ترخيصا أو عدة تراخيص بعد أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

المادة 25

تقوم الهيئة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة بحصر نظامه بهدف ضمان موضوعيته والشفافية وعدم التمييز ويحدد هذا النظام:

- موضوع الإعلان عن المنافسة:

- شروط المشاركة ولاسيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض؛

- مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولاسيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة؛

- معايير وكيفيات تقييم العروض؛

يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات.

المادة 26

يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص:

1- موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده؛

2- تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5 % من رأس المال وتحالفات المساهمين المحتملة وأصل الموارد المالية (أموال خاصة وتعريفات الخدمات المقدمة للمشاركين والإشهار والرعاية...) وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص ؛

3- التزامات صاحب الترخيص ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال؛

- الاستغلال ولاسيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات؛

- المدة والمميزات العامة للبرامج ولاسيما حصة الإنتاج الخاص بالمتعهد وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية وحصة البرامج التي تكون موضوع رعاية وبرامج التسويق التلفزيوني؛

- بث الرسائل الرسمية ذات المصلحة العامة؛

- الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب ولاسيما في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال السمعي البصري؛

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية؛

- المقابل المالي لمنح الترخيص؛

- الأتاوى؛

- متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام.

4- حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها:

- بالترددات؛

- باحتلال الملك العام والخاص للدولة؛

- بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية.

5- مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛

6- احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة؛

7- شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص مميزات الإشارات المبنوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبنوثة؛

8- تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولاسيما الرسم البياني للشبكة ولأحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لأحة ومصادر البرامج المبنوثة؛

9- كيفيات تغيير بعض مقتضيات الترخيص من طرف الهيئة العليا قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت وإذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط ؛

10- شروط اللجوء إلى الإشهار والتسويق التلفزيوني والرعاية والمساندة؛

11- حجم وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية؛

12- فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال والأفلام الوثائقية ومجلات الإبداع والروايات والبرامج البيداغوجية والتعليمية والمسلسلات والروبورتاجات الطويلة وأحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية؛

13- المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات وتقييم مساهمة المتعهدين في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني؛

14- الجزاءات التعاقدية بسبب عدم احترام بنود دفتر التحملات.
توجه الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.

المادة 27

يمكن لمقاولات الاتصال السمعي البصري التي تستوفي أحكام القانون رقم 94-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، أن تقدم طلبا للحصول على ترخيص لإحداث واستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزيوني أو هما معا عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) انطلاقا من التراب الوطني تقام من منطقة حرة للتصدير خاضعة للقانون رقم 94-19 المذكور أعلاه. وتستفيد هذه المقاولات فيما يتعلق بنشاطها في مجال الاتصال السمعي البصري من مجموع الامتيازات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-19. تقوم الهيئة العليا بدراسة الطلبات المذكورة.

المادة 28

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه من لدن الهيئة العليا بمثابة موافقة على دفتر التحملات الذي يحدد بالخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من المقاولات والخدمات ومدة الترخيص وكيفية تجديده وكذا العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام شروط الاستغلال السالفة الذكر.

الباب الثالث: الإذن والتصريح

الفصل الأول: الإذن

المادة 29

يمكن للهيئة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية أن تمنح أدونا للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو هما معا لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي.

ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

يجب أن تكون للخدمة السمعية البصرية المأذون بها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة.

يتوقف أثر الإذن بقوة القانون عند اختتام التظاهرة وفي جميع الحالات في الأجل المحدد في الإذن.

المادة 30

يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات الاتصال السمي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في الخدمة.

يجب أن تبين هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقاولة الاتصال السمي البصري المزمع إحداثها ومواصفات الإشارات وتجهيزات البث المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الإرسال والتغطية المرتقبة والالتزام باحترام الإطار التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل.

المادة 31

لا يمكن إحداث المحطات موضوع الإذن المشار إليه في المادة أعلاه إلا لفترة أقصاها ستة أشهر. ولا يمكن تمديد هذه الفترة.

يجب ألا تتجاوز مدة إحداث محطة بنفس الموقع شهرين. ويجب ألا تتجاوز مدة الإرسال خمسة عشر (15) يوما متتالية خلال الفترة المذكورة.

المادة 32

يحدد الإذن المسلم من لدن الهيئة العليا مدة صلاحيته والترددات المخصصة مؤقتا وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتزامات صاحب الطلب وخاصة احترام المبادئ العامة المحددة في هذا القانون والمصاريف المستحقة عن استعمال الترددات الراديوكهربائية.

لا يعطي منح الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.

المادة 33

تحدد الهيئة العليا بواسطة قرار كفيات إيداع الطلبات وشروط تسليم الأذون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 34

يمكن للشركات التي توزع خدمات سمعية بصرية ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) والتي لا تتوفر على مقر فوق التراب الوطني أن تسوق خدماتها شريطة أن تكون ممثلة بالمغرب بشركة لتوزيع الخدمات حاصلة على إذن لتسويق أنظمة الولوج المشروط.

المادة 35

يتم إيداع طلب الإذن لتسويق الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة لدى الهيئة العليا من طرف الشركة التي تمثل الشركة الموزعة. ويجب أن يرفق الطلب المذكور بملف يتضمن ما يلي:

- هوية الشركة الموزعة والتشريع الوطني الذي يخضع له نشاطها؛
- هوية وجنسية متصرفيها أو المسؤولين عن الشركة؛
- تكوين رأسمال الشركة الموزعة؛
- الاتفاق بين الشركة الموزعة ومن يمثلها؛
- تكوين وهيكل الخدمة المعروضة وكيفيات تسويق هذه الخدمات؛
- مقتضيات بيع الوصلات الإشهارية عند الاقتضاء.

المادة 36

تسلم الهيئة العليا الإذن وتحدد مضمونه ومدته وكيفيات تجديده وإجراءات المراقبة والجزاءات المالية في حالة عدم احترام بنود الإذن.

يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للشركة طالبة الإذن.

ويقرن الإذن بكفالات مالية يجب أن تقدمها الشركة المكلفة بتسويق الخدمات فوق التراب الوطني قصد ضمان التزامات الشركة الموزعة للخدمة.

الفصل الثاني: التصريح

المادة 37

يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى الهيئة العليا من لدن المنعش العقاري أو مالك البناية أو الوكيل أو من ينوب عنهم وذلك مقابل وصل يسلم في الحال. ويجب أن يتضمن التصريح البيانات التالية:

- كيفيات الشروع في الخدمة؛
- التغطية الجغرافية؛
- شروط الاستفادة من الخدمة؛
- طبيعة ومضمون الخدمة المقدمة.

يمكن للمدير العام بالهيئة العليا أن يفوض السلطات المحلية لتكف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل.

الباب الرابع: أحكام مشتركة

المادة 38

يكون منح الترخيص أو الإذن موضوع تقرير يبلغ إلى العموم من طرف الهيئة العليا. ينشر بالجريدة الرسمية قرار منح الترخيص ودقت التحملات المتعلقة به أو قرار منح الإذن.

المادة 39

تجدد ضمنيا التراخيص والأذن الممنوحة، ما عدا:

- إذا كانت الوضعية المالية لصاحبها لا تسمح له بمواصلة الاستغلال في ظروف مرضية

- إذا كانت العقوبات المتخذة في حق صاحبها تجعل من غير المناسب تجديد الترخيص أو الإذن.

ويجب، في هاتين الحالتين، على المتعهد المعني بالأمر أن يوقف فوراً البث ويفك عناصر شبكته داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر(6) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار عدم التجديد؛

- إذا صدر قرار صريح بالرفض من طرف الهيئة العليا التي تخبر المتعهد المعني بالقرار قبل انصرام مدة صلاحية الترخيص أو الإذن وداخل أجل معقول. وفي هذه الحالة، يجب على المتعهد المعني أن يوقف البث عند انتهاء المدة الأصلية للترخيص أو الإذن. وتحدد الهيئة العليا في قرارها برفض التجديد أجلا معقولا يتعين على المتعهد المعني أن يقوم خلاله بتفكيك شبكته.

المادة 40

يجوز للهيئة العليا، عند تجديد الترخيص أو الإذن، أن تغير الترددات المخصصة ولاسيما إذا كان الغرض الذي خصصت من أجله قد تغير أو أن استعمالها من قبل المتعهد المعني بالأمر قد نتجت عنه صعوبات تقنية.

المادة 41

يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو هما معا معللا. لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات.

ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة الشبكة لفائدة الدولة، وعند الاقتضاء بيعها بالمزاد العلني

المادة 42

تكون التراخيص والأذن المسلمة شخصية. ولا يمكن تفويتها كليا أو جزئيا للغير إلا بقرار من الهيئة العليا.

يوجه طلب التفويت، ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنجازه، إلى الهيئة العليا التي تتولى دراسته، خصوصا بالنظر إلى متطلبات الحفاظ على تنوع وتعددية القطاع والمؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة وقدرات المفوت إليه من حيث الاستمرار في احترام مجموع بنود الترخيص أو الإذن.

يجب أن يكون كل رفض لطلب التفويت معللا.

المادة 43

تطبق الهيئة العليا أحكام المادتين 16 و17 من الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداثها في حق صاحب ترخيص أو إذن لعدم احترامه الشروط التي تملئها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود دفتر التحملات.

المادة 44

يترتب على كل منح ترخيص أو تجديده استخلاص إتاوة سنوية عن تعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 45

تقوم الهيئة العليا، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بوضع وتعيين مخططات شبكات الإرسال. وتبين هذه المخططات الموضوعية على أساس المعلومات التي تقدمها بصفة منتظمة شركات الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث

بواسطة الشبكة الهertzية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية على المستوى الوطني والمحلي. يجب أن توضع المعلومات المذكورة رهن إشارة الهيئة العليا وفق الأشكال والطرق والدعامات وترددات البث التي تحددها.

■ القسم الثالث: القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري

الباب الأول: الأهداف

المادة 46

يتولى القطاع السمعي البصري العمومي في إطار المصلحة العامة مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه عن الجمهور بواسطة الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

ولهذا الغرض، تهدف الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، كل واحدة منها حسب خاصياتها، إلى إعداد وبرمجة مواد تبث في مجموع التراب الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيد الجهوي والدولي.

وتقدم الشركات برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة موجهة إلى أكبر فئة من الجمهور تستند إلى الحضارة المغربية الإسلامية العربية الأمازيغية وإلى قيم الديمقراطية والحرية والانفتاح والتسامح والحدثة. كما تشجع الشركات إبداع إنتاجات متميزة وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا.

ويمكن أن يشمل ذلك توفير قنوات متخصصة (موضوعاتية) وجهوية وكذا خدمات تفاعلية.

وتشجع الشركات التعبير الجهوي في محطاتها اللامركزية. وتقوم الشركات بإبراز قيمة التراث والإبداع الفني وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين بواسطة برامج موجهة إلى المغاربة المقيمين بالخارج والمشاهدين الأجانب.

ولا يمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

وتقوم الشركات بممارسة أنشطتها في إطار احترام دفتر تحملاتها.

المادة 47

يراد بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في مدلول هذا القانون متعهدو الاتصال السمعي البصري المكونون في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزيوني أو الإنتاج أو الإشهار.

ويمكنها أن تنشئ وفقاً للتشريع المتعلق بشركات المساهمة شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه.

ويمكنها كذلك أن تتكفل في شكل مجموعة شركات.

ويمكن للدولة أن تحدث أي شركة وطنية أخرى في إطار المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 48

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر التحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي:

- بث الخطب والأنشطة الملكية؛

- بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين؛

- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين؛

- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية، حسب أهميتها وتمثيليتها، ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري وتوفير إعلاما وطنيا ودوليا؛

- التعبير الجهوي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب؛

- الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب.

- ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج الموثقة؛

- كفاءات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد؛

- شروط رعاية البرامج؛

- العقوبات ولاسيما المالية منها في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات؛

- نشر تقرير سنوي للعموم تحدد فيه الشركات الوطنية للإتصال كيفية تنفيذها لدفتر التحملات.

المادة 49

تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتنتشر بالجريدة الرسمية.

وتحدد دفاتر التحملات التزامات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ولاسيما منها تلك المتعلقة بمهامها في إطار المرفق العام.

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمراقبة احترام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي لبنود دفتر تحملاتها.

المادة 50

من أجل اقتناء الأملاك العقارية الضرورية للقيام بالأنشطة التي تكتسي طابع المنفعة

العامة، تمارس الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي بموجب تفويض حقوق السلطة العمومية في مجال نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 51

تبرم عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات بين الدولة والشركات الوطنية، تحدد الأهداف المعتمزم بلوغها والوسائل التي سترصد لإنجازها وذلك للاستجابة للالتزامات خاصة ولاسيما منها تغطية التراب الوطني والمعايير التكنولوجية والالتزامات المتعلقة بالمضمون وبتقديم الخدمات المرتبطة بطبيعتها كشركات وطنية في مجال الإعلام أو التربية أو الثقافة أو البرامج الجهوية. ويجب أن يتطابق التمويل الممنوح مع الكلفة الفعلية التي يقتضيها احترام هذه الالتزامات.

المادة 52

من أجل القيام بمهام المرفق العام، تستفيد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي مما يلي:

- جميع الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- مخصصات من الميزانية المبرمجة في إطار قانون المالية والتي تمنحها لها الدولة بناء على عقود - برامج مبرمة مع هذه الشركات؛

- موارد خاصة متأتية على الخصوص من تسويق إنتاجاتها ومن الإشهار والرعاية والتسويق التلفزيوني والخدمات الأخرى.

المادة 53

يمكن للهيئة العليا أن توجه إعدارا إلى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر تحملاتها.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعذار الموجه إليها، يمكن للهيئة العليا أن تصدر ضدها قرارا:

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر؛

- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، تطلب الهيئة العليا من الشركة أن تقدم لها ملاحظاتها داخل أجل تحدده.

الباب الثاني: الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 54

تحول داخل الستين يوما الموالية لنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية «الإذاعة والتلفزة المغربية» «المصلحة المستقلة للإشهار» إلى شركة مساهمة تسمى «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» تخضع للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولهذا القانون ولقانونها الأساسي.

تمتلك الدولة مجموع رأس مال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

تنتقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أو توضع رهن إشارتها بدون عوض الأملاك العقارية التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة، في تاريخ موافقة الهيئة العليا على دفتر تحملات الشركة، لأنشطة الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بنص تنظيمي.

توضع مجانا رهن إشارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أملاك الملك العام الضرورية لسير الشركة وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 55

تستفيد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل إرسال وإذاعة برامجها من الترددات المستعملة من طرف الإذاعة والتلفزة المغربية.

المادة 56

تحل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة محل الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في حقوقهما والتزاماتهما وعلى الخصوص فيما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا فيما يخص جميع العقود والاتفاقيات

الأخرى ولا سيما المالية منها التي تم إبرامها قبل التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 57

ينقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة العاملون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالعاملين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة للعاملين الذين تم نقلهم بموجب الفقرة الأولى أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها العاملون المذكورون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار كما لو تم إنجازها بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل العاملون المنقولون منخرطين فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يدفعون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم؛

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شروط مشاركة العاملين بها في جهازها التسييري.

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 58

في حالة التشويش على إرسالات أخرى ولاسيما إرسالات المرافق العمومية الحساسة أو إذا تم إدخال تغييرات بموجب اتفاقيات واتفاقات دولية، يمكن للهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض تعديلات على الترددات المعينة أو توقيف استغلالها أو هما معا حتى ولو كانت تستجيب للقواعد المتعلقة بالعرض والتقديم في السوق والشروع في الخدمة والإنشاء والاستغلال المطبقة عليها.

المادة 59

يجب أن تكون أجهزة الإرسال والاستقبال من النوع الموافق عليه وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالمخالفات والعقوبات الجزائية المتعلقة بقطاع المواصلات، يجب على الفور إيقاف تشغيل كل جهاز غير موافق عليه أو يتم استغلاله دون إذن أو يستعمل ترددا لم يتم تعيينه أو يسبب تشويشا يلحق الضرر وذلك بأمر من الهيئة العليا طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة 61

مع مراعاة أداء الحقوق والأتاوى المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باحتلال الملك العام والخاص للدولة وللجماعات المحلية، يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام والحاصلين على امتياز تسيير المرافق العمومية أن يستجيبوا لطلبات المتعهدين المأذون لهم بإقامة واستغلال معدات الإرسال مادام ذلك لا يعرقل الاستعمال العام.

يجب أن يتم ولوج المتعهدين المأذون لهم إتي الملك العام والخاص للدولة بموجب اتفاقيات وفق شروط الشفافية وعدم التمييز.

يجب أن تقام البنيات التحتية والمعدات مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

المادة 62

يتمتع كل شخص ذاتي أو معنوي بحرية استقبال برامج سمعية بصرية والولوج إلى الخدمات المقدمة من لدن شبكات الاتصال السمعي البصري مع مراعاة أداء «الرسم من أجل النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني».

لا يجوز لمالك بناية أو الوكيل أو من ينوب عنهما أن يعترض على إقامة هوائيات فردية أو جماعية أو على الربط بشبكة للكابل مأذون بها من أجل استقبال البرامج السمعية البصرية، مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه يمكن للسلطة المحلية المختصة أن تفرض معايير بالنظر على الخصوص إلى الاعتبارات الجمالية الحضرية والبيئية.

المادة 63

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري أن يضعوا رهن إشارة الهيئة العليا المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب

النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر تحملاتهم.
تؤهل الهيئة العليا للقيام بأبحاث لدى الأشخاص المذكورين وذلك وفقاً لأحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المتعلق بالهيئة العليا.

المادة 64

بالرغم من أحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المتعلق بالهيئة العليا، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي بصري كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل.

وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

ترسل نسخة من البرنامج، موضوع النزاع، إلى الهيئة العليا بطلب منها.

المادة 65

مع مراعاة المقتضيات بعده وبنود دفاتر التحملات ولاسيما فيما يخص الحجم والمدة، يمكن للبرامج السمعية البصرية أن تحتوي على خطابات إخبارية وعلى برامج تستفيد من الرعاية وبرامج التسويق التلفزيوني. غير أنه يتعين على البرامج الإخبارية:

– أن تبث بالعربية أو بالأمازيغية أو باللغات المغربية إذا كانت موجهة للجمهور المغربي.

غير أنه، يجوز استعمال لغات أخرى إذا كانت الخطابات الإخبارية شبيهة بتلك المذكورة أعلاه أو إذا تبينت صعوبة بث تلك الخطابات بالعربية أو بالأمازيغية أو باللغات المغربية بسبب المفاهيم التقنية الخاصة التي تحتوي عليها

– أن تفصل عن العناصر الأخرى لبرنامج ما سواء بواسطة إشارة صوتية أو إشارة بصرية خاصة (جينيريك) أو بواسطة الاثنين معا والتي تبين بوضوح البداية والنهاية

– أن تكون مطابقة لمتطلبات الوقار واحترام الإنسان.

عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها، إيقاع الجمهور في الخطأ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واختيارها بنزاهة.

المادة 66

لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية أو للبرامج أو المجلات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية.

المادة 67

تمنع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إحاء ضمني، سواء بواسطة صور أو أقوال، على مظاهر العنف أو مظاهر منافية للأخلاق الحميدة وللنظام العام أو على عناصر يمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهور أو الإهمال أو على عناصر يمكنها أن تمس بالاعتقادات الدينية أو السياسية للعموم أو على عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والمراهقين.

المادة 68

يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديرات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطأ. ويتم تحديد طابع المحظور طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 69

يجوز للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين لا ينتجون أو يسوقون مواد ممنوع إشهارها، تقديم مساهمات لتمويل برامج سمعية بصرية في إطار الرعاية بهدف ترويج صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم. وتحدد شروط هذه المساهمات في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

القسم الخامس: العقوبات

المادة 70

تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر ابتدائياً في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 71

يعاقب بثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من بث أو عمل على بث أو أرسل أو عمل على إرسال، خدمة للاتصال السمعي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة، دون أن يكون حاصلًا على الترخيص أو الإذن المطلوب.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لشركة تمثل موزع خدمات عبر الساتل تضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لموزع خدمات بواسطة شبكة هرتزية أرضية يضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري على تردد آخر غير الذي خصص له أو يمارس نشاطه خرقا للأحكام المتعلقة بقوة جهاز الإرسال أو مكان تثبيته.

تطبق دائما عقوبة الحبس عندما يتم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة خرقا لقرار بسحب الترخيص أو الإذن أو توقيفه.

المادة 72

يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم وتأمير المحكمة في جميع الحالات بمصادرة المعدات موضوع المخالفة.

المادة 73

يعاقب بغرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم على كل مخالفة لأحكام المواد 18 و19 و20 و21 و22 فيما يتعلق بالمساهمات وحقوق التصويت.

تطبق نفس العقوبة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لشركة قامت خرقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون بإصدار أسهم لحاملها أو لم تقم بجميع المساعي لتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية.

المادة 74

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يتغاضى عن تطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعدد وجنسية الأعمال

السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمال.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم صنع أو استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئياً أو كلياً من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة، عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة.

المادة 76

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات منصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم القيام، خرقاً لحقوق مستغل الخدمة، بتنظيم استقبال البرامج المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه من طرف الغير.

المادة 78

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 77 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات والوسائل والأدوات وكذا الوثائق الإشهارية.

المادة 79

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم. يعتبر في حالة العود، حسب مفهوم هذا القانون، كل من أدين بحكم قضائي نهائي لمخالفته أحكام هذا القانون وارتكب مخالفة مماثلة داخل سنتين بعد صدور الحكم المذكور.

المادة 80

استثناء من أحكام الفصلين 149 و150 من القانون الجنائي، لا يمكن خفض الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى أقل من الحد الأدنى القانوني.

ولا تطبق أحكام الفصل 55 من القانون الجنائي المتعلقة بوقف التنفيذ على الإدانات المنصوص عليها في هذا القانون

القسم السادس: أحكام انتقالية ونهاية

المادة 81

يجب على شركة المساهمة المسماة «سورياد - القناة الثانية» أن تتقيد ببنود دفتر للتحملات تعده الحكومة وتوافق عليه الهيئة العليا، ويتضمن على الخصوص مهام المرفق العام التي يتعين على الشركة القيام بها.

يتعين الإعداد والموافقة على دفتر التحملات لشركة «سورياد - القناة الثانية» داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وتستمر شركة «سورياد - القناة الثانية» برسم المهام المذكورة، في الاستفادة من الامتيازات المخولة لها من طرف الدولة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية كما تستمر في الاستفادة من الترددات التي تستعملها في نفس التاريخ من أجل إرسال وبث برامجها.

المادة 82

تستمر الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بصفة انتقالية في ممارسة مهامها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وذلك إلى غاية الموافقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من طرف الهيئة العليا.

يتعين الإعداد والموافقة على دفتر التحملات داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

يتم إعداد العقد البرنامج المشار إليه في المادة 51 من هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 83

تخضع الإذاعة والتلفزة المغربية للأتاوى المنصوص عليها في المادتين 5 و61 من هذا القانون ابتداء من تاريخ تحويلها إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. وتخضع سوريا - القناة الثانية لنفس الأتاوى ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 84

يجب على مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي تزاول نشاطها على التراب الوطني في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، غير تلك المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تتقيد بأحكامه داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 85

تنسخ الأحكام التالية:

-الظهير الشريف الصادر في 16 محرم 1347 (5 يوليو 1928) الذي يرخص لمكتب البريد والتلغراف والتليفون بالقيام بالإشهار عبر التليفون اللاسلكي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-القانون رقم 93-31 الصادر في 15 صفر 1415 (25 يوليو 1994) المتعلق بحماية البث الإذاعي الموجه إلى جمهور محدد.

الحمد لله،

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 00-2 المتعلق
بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

¹ الجريدة الرسمية رقم 4796 الصادرة يوم الخميس 18 ماي 2000.

قانون رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول حقوق المؤلف

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

تعريف

المادة 1

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية:

1- «المؤلف»: هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.

2- «المصنف»: هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.

3- «المصنف الجماعي»: هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه. وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المسهمين في إبداع المصنف ذاتية في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها.

4- «المصنف المشترك»: هو كل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.

5- «المصنف المشتق»: هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفا موجودا من قبل.

6- يعتبر «مصنفا مجمعا»: كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.

7- «المصنف السمعي-البصري»: كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطبعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة. وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

8- يعتبر «مصنفا للفنون التطبيقية» كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مدمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية.

9- يعتبر «مصنفا فوتوغرافيا»: كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها).

لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي-بصري مصنفا فوتوغرافيا، ولكنها جزء من المصنف السمعي-البصري.

10- «تعايير الفولكلور»: هي إنتاجان لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات:

(أ) الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز؛

(ب) الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بالآلات العزف؛

(ج) الرقصات والعروض الشعبية؛

(د) إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف، والزليج، والنقش على الخشب والأدوات المعدنية والحلي، والنسيج والأزياء.

11- يراد بعبارة «المصنف المستمد من الفولكلور»، كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

12- يقصد بعبارة «المنتج لمصنف سمعي-بصري»، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنف.

13- يقصد بمصطلح «برنامج الحاسوب»، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن-حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة-أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

14- يقصد بمصطلح «قواعد البيانات»، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.

15- يقصد بمصطلح «نشر»، كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أو الكراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.

16- يقصد بمصطلح «البث الإذاعي»، تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.

17- يراد بعبارة «استنساخ» صناعة نسخة أو عدة نسخ لمصنف أو لمسجل صوتي أو لجزء من مصنف أو مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لمسجل صوتي.

18- يراد بعبارة «استنساخ طبق الأصل»، لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسيميلي لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الزيتي، مثل التصوير بالآلات النسخ.

وتعتبر أيضا صناعة نسخ بالفاكسيميلي، سواء كانت هذه النسخ مصغرة أو مكبرة، بمثابة استنساخ طبق الأصل.

19- يراد بلفظ «التأجير»، نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخة من مصنف أو لمسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.

20- يراد بعبارة «**التمثيل أو الأداء العلني**»، القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، وفي حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، ولايهم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة، كما يحدد ذلك البند (22) أدناه.

21- يراد بعبارة «**تمثيل أو أداء مصنف**»، تلاوته أو تشخيصه أو تشخيصه رقصاً أو أداءه مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الصور المصاحبة إلى شيء مسموع.

22- يراد بعبارة «**النقل إلى الجمهور**»، البث سلكياً أو لاسلكياً بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معاً لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من التقاط البث، في مكان أو عدة أمكنة بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لولا هذا البث لما أمكن التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأمكنة ولا يهم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة يختارونها فرادى.

23- يقصد بعبارة «**فنانو الأداء**»، الممثلون والمغنون والعازفون الموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية.

24- يراد بمصطلح «**نسخة**»، نتاج كل عملية استنساخ.

25- يراد بعبارة «**مسجل صوتي**» (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتاً مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجل صوتي (فونوغرام) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كلاً أو جزءاً منها.

26- يراد بعبارة «**منتج المسجل الصوتي**»، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتمية من غناء أو أداء أو

عرض، أو لأي أصوات أخرى أو لعروض صوتية.

27- يراد بمصطلح «التثبيت»، كل تجسيد للصور أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالإنطلاق منه إدراكها أو استتساخها أو نقلها بأداة.

الفصل الثاني: موضوع الحماية

أحكام عامة

المادة 2

يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني.

وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد «حماية» بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية.

المصنفات

المادة 3

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد «بالمصنفات» التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:

أ) المصنفات المعبر عنها كتابة والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهياً ؛

ب) برامج الحاسوب ؛

ج) المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ ؛

د) المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات ؛

هـ) المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية ؛

(و) المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء ؛

(ز) المصنفات السمعية-البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية والفيديوغرام؛

(ح) مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى ؛

(ط) المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية ؛

(ي) المصنفات الفوتوغرافية ؛

(ك) المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ؛

(ل) الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم ؛

(م) التعبيرات الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكلور ؛

(ن) رسوم إبداعات صناعة الأزياء.

لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه.

حماية عنوان المصنف

المادة 4

بنفس الحماية التي للمصنف ذاته. يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي.

المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات

المادة 5

تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحمية وتتمتع بنفس الحماية:

أ) الترجمات والاقتباسات والتعديلات الموسيقية وكذا تحويلات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية ؛

ب) مجموعات المصنفات أو التعابير الفولكلورية، أو مجرد مجموعات أعمال أو بيانات، مثل الموسوعات والمنتخبات وقواعد البيانات سواء تم استنساخها على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخر من شأنه، بواسطة الاختيار والتنسيق أو الترتيب للمواد، أن يجعل منها إبداعات فكرية. لا يمكن أن تضر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المصنفات الموجودة سابقا والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.

المخطوطات القديمة

المادة 6

تضمن الحماية حسب مدلول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا إلى النص الأصلي.

حماية تعابير الفولكلور

المادة 7

1- تحمي تعابير الفولكلور التالية حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي:

أ) الاستنساخ ؛

ب) التبليغ للجمهور عن طريق العرض أو الأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة أخرى ؛

ج) الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر ؛

د) تثبيت تعابير الفولكلور.

2- إن الحقوق المخولة في المقطع الأول لا تطبق إذا كانت الأعمال المشار إليها في هذا المقطع تهم:

أ) الاستعمالات التي يقوم بها شخص طبيعي لأغراض شخصية فقط ؛

ب) استعمال مقاطع مختصرة للأحداث اليومية إذا كان هذا الاستعمال يبرره موضوع الملخص ؛

ج) الاستعمال فقط لأغراض التعليم المباشر أو البحث العلمي ؛

د) الحالات التي يمكن فيها بمقتضى الباب الرابع من الجزء الأول استعمال مصنف دون ترخيص المؤلف أو ذوي الحقوق.

3- يجب الإشارة في كل النشرات المطبوعة وموازاة مع كل تبليغ للجمهور إلى مصدر تعابير الفولكلور بطريقة مناسبة ومطابقة للاستعمالات الحسنة وذلك بذكر الجماعة أو المنطقة الجغرافية المستوحى منها تعبير الفولكلور.

4- إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى الهيئة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5- تخصص المبالغ المحصلة بناء على هذه المادة لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة.

المصنفات غير المحمية

المادة 8

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

أ) النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية ؛

ب) الأخبار اليومية ؛

ج) الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات

أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان. عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما.

الفصل الثالث: الحقوق المحمية

الحقوق المعنوية

المادة 9

إن مؤلف المصنف، بصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي:

(أ) أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان وبالطريقة المألوفة ارتباطاً مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف ؛

(ب) أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسماً مستعاراً ؛

(ج) أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس به من شأنه أن يلحق ضرراً بشرفه أو بسمعته.

الحقوق المادية

المادة 10

يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو الترخيص بها شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11 إلى 22 أدناه:

(أ) إعادة نشر واستنساخ مصنفه ؛

(ب) ترجمة مصنفه ؛

(ج) إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه ؛

د) القيام بتأجير مصنّفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنّفه السمعي-البصري أو لنسخة منه، أو لمصنّفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنّف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تأجير أو إعارة للعموم ؛

هـ) القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طرق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل من تخويله الملكية أو الامتلاك لأصل أو لنسخ منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبل ؛

و) عرض أو أداء مصنّفه أمام الجمهور ؛

ز) استيراد نسخ من مصنّفه ؛

ح) إذاعة مصنّفه ؛

ط) نقل المصنّف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

لا تطبق حقوق التأجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير.

ممارسة الحقوق المادية من قبل خلف المؤلف

المادة 11

تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل خلف مؤلف المصنّف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق.

في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السالفة يمكن للهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن تمارس هذه الحقوق.

الفصل الرابع: الحد من الحقوق المادية

حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي

المادة 12

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصراً.

ولا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على:

(أ) استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بنايات أخرى مماثلة؛

(ب) استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقي في شكل توليفة؛

(ج) استنساخ قواعد البيانات كلياً أو جزئياً بشكل رقمي؛

(د) إعادة نشر برامج الحاسوب ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه؛

(هـ) عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

الاستنساخ المؤقت

المادة 13

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يسمح بالاستنساخ المؤقت لمصنف ما شريطة:

(أ) أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلاً للإدراك؛

(ب) أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهادف إلى جعله قابلاً للإدراك؛

ج) أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبحث، وأن تتم في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات، وأن يندثر تلقائياً دون السماح بالاستدراك الإلكتروني للمصنف قصد أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة.

حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعاً استشهدائياً

المادة 14

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر تلك الغاية المراد تحقيقها.

حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم

المادة 15

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

أ) باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو مرئية موجهة للتعليم؛

ب) بالاستنساخ، بوسائل النسخ التصويري من أجل التعليم أو الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحدود التي تبرزها الأغراض المتوخاة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة أو دورية، أو لمقاطع مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لمصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق

المادة 16

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف، للخزانات ومصالح التوثيق التي لا تستهدف أنشطتها الربح التجاري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم باستنساخ طبق الأصل لنسخ منفصلة لمصنف ما:

أ) إذا كان المصنف المستنسخ مقالا أو مصنفا قصيرا أو مقاطع قصيرة لكتابات غير برامج الحاسوب، برسوم توضيحية أو بدونها، منشورة ضمن سلسلة مصنفات أو ضمن عدد من جريدة أو دورية أو إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستجابة لطلب شخص ذاتي ؛

ب) إذا كان الاستنساخ موجها لحفظ المصنف إن كان ذلك ضروريا (في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو عدم قابليته للاستعمال) أو تعويضه ضمن سلسلة دائمة لخزانة أخرى أو مصلحة أخرى للتوثيق بهدف تعويض نسخ فقدت أو أتلقت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية

المادة 17

يمكن إيداع المصنفات المستنسخة التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة من التسجيلات التي لها قيمة ثقافية بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قرارا مشتركا بتحديد لائحة المصنفات المستنسخة والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

حرية الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية

المادة 18

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، بإعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرر ذلك الأغراض المتوخاة.

حرية استعمال المصنفات لأغراض إخبارية

المادة 19

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا تضمنه المصدر:

أ) بالاستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة إلى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة ألا يكون ذلك محفوظاً بكيفية صريحة ؛

ب) بالاستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الأبناء اليومية إلى الجمهور، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الكابل لمصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبررها الأغراض الإخبارية المتوخاة ؛

ج) بالاستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ إلى الجمهور لخطب سياسية أو محاضرات أو مداخلات أو خطب أو مصنفات أخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور، إضافة إلى الخطب الموجهة للعموم خلال المحاكمات وذلك في الحدود التي تبررها أغراض المتوخاة، مع احتفاظ المؤلفين بحقوقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات.

حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية

المادة 20

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بإعادة نشر أو إذاعة أو تبليغ إلى الجمهور بالكابل لصورة مصنف في الهندسة المعمارية، والفنون الجميلة والفوتوغرافية، والفنون التطبيقية المودعة بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهور باستثناء إذا كانت صورة المصنف موضوعاً رئيسياً لمثل هذا الاستنساخ وللإذاعة أو للتبليغ إلى الجمهور وتم استعمالها لأغراض تجارية.

حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها

المادة 21

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه:

أ) ضرورية لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها ؛

ب) ضرورة لأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما إذا ضاعت أو أُلغيت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السالفين من هذه المادة وكل نسخة أو اقتباس يتوجب إتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحياة المطولة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.

حرية التسجيل المؤقت من قبل هيآت الإذاعة

المادة 22

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن لهيأة الإذاعة دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة ولأجل برامجها الخاصة لمصنف تملك حق بثه.

وعلى الهيأة الإذاعية أن تتلف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول اتفاق بينها وبين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة، وفي حالة عدم وجود الاتفاق يمكن للهيأة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لأغراض توثيقية فقط.

حرية التمثيل أو الأداء العلني

المادة 23

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة بالتمثيل أو الأداء العلني لمصنف عمومياً:

أ) خلال الحفلات الرسمية أو الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات ؛

ب) في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية، لفائدة العاملين وطلبة هذه المؤسسة، إذا كان الجمهور مكوناً فقط من العاملين والطلبة بالمؤسسة أو الآباء والحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.

المادة 24

بصرف النظر عن مقتضيات البند (ز) بالمادة 10 أعلاه، يرخّص باستيراد نسخة من مصنف ما من قبل شخص ذاتي لأغراض شخصية دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر بحوزته حقوق المؤلف لهذا المصنف.

الفصل الخامس: مدة الحماية

أحكام عامة

المادة 25

بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في هذا الباب، تحمي الحقوق المادية لمؤلف مصنف ما طيلة حياته وخلال خمسين سنة بعد وفاته. وتعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه.

مدة الحماية للمصنفات المشتركة

المادة 26

تحمي الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال 50 سنة بعد وفاته.

مدة الحماية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار

المادة 27

تحمي الحقوق المادية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار إلى متم فترة خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر إثبات ذلك فخلال خمسين سنة من إنجاز المصنف ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، وإذا تعذر إثبات ذلك فخمسون سنة من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

وإذا كشفت هوية المؤلف قبل انصرام هذه المدة دون أدنى شك فيها، تطبق مقتضيات المادتين 25 أو 26 أعلاه.

مدة الحماية للمصنفات الجماعية والمصنفات السمعية-البصرية

المادة 28

تحمى الحقوق المادية على مصنف جماعي و مصنف سمعي-بصري خلال خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع، فخلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع فخلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب

المادة 29

تحمى الحقوق المادية على مصنف للفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب إلى حدود انصرام خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

احتساب الأجال

المادة 30

ينقضي كل أجال في هذا الباب، مع نهاية السنة الشمسية التي تحل فيها عادة نهاية الأجال.

الفصل السادس: ملكية الحقوق

أحكام عامة

المادة 31

يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنفه.

ملكية حقوق المصنفات المشتركة

المادة 32

يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه، المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا المصنف، ولكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مستقلة (أي أن أجزاء المصنف يمكن استنساخها أو أدائها أو تمثيلها أو استعمالها بشكل آخر بكيفية منفصلة) فيإمكان المؤلفين المشاركين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الأجزاء في الوقت الذي يبقون فيه مالكين لحقوق المصنف المشترك ككل.

ملكية حقوق المصنفات الجماعية

المادة 33

يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع باسمه، المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنف جماعي.

ملكية حقوق المصنفات المجمعة

المادة 34

يعتبر المؤلف الذي أنجز المجمع هو المالك للحقوق مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف صاحب المصنف الموجود من قبل.

ملكية حقوق المصنفات المنتجة في إطار عقود الشغل

المادة 35

في حالة مصنف أنتج من قبل مؤلف لحساب شخص ذاتي أو معنوي يسمى فيما بعد «المشغل» في نطاق عقد عمل وداخل تشغيله، للخصم إلا إذا كانت هناك حول هذا المصنف مقتضيات مخالفة ينص عليها العقد، يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية، ولكن الحقوق المادية حول هذا المصنف تعتبر محولة إلى المشغل في الحدود التي تبررها الأنشطة المعتادة للمشغل أثناء إبداع المصنف.

ملكية حقوق المصنفات السمعية-البصرية

المادة 36

إن المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية في نطاق أي مصنف سمعي بصري هم المؤلفون المشتركون في هذا المصنف (أمثال المخرج ومؤلف السيناريو، وملحن الموسيقى) أما المؤلفون للمصنفات الموجودة من قبل والتي تكون أساسا لعمليات الاقتباس والاستعمال في المصنفات السمعية البصرية، فإنهم يعتبرون بمثابة المؤلفين المشاركين.

باستثناء ما إذا كانت هناك أحكام مخالفة، فالعقد المبرم بين مخرج مصنف سمعي-بصري ومؤلفي هذا المصنف-غير مؤلفي المصنفات الموسيقية المتضمنة-فيما يتعلق بمساهمات المؤلفين في إنجاز هذا المصنف، تعني التنازل للمنتج عن الحقوق المادية للمؤلفين على إسهاماتهم.

ومع ذلك يحتفظ المشتركون، إلا إذا نصت مقتضيات العقد على خلاف ذلك، بحقوقهم المادية على الاستعمالات الأخرى لإسهاماتهم في الحدود التي يمكن أن تستعمل هذه الإسهامات بشكل منفصل للمصنف السمعي-البصري.

مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي-بصري

المادة 37

تحدد مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي-بصري لكل نمط من أنماط استغلاله خلال إبرام عقد إنتاج المصنف أو استغلاله.

وإذا تم عرض المصنف السمعي البصري في مكان مفتوح للجمهور أو تم توجيهه بأية وسيلة من الوسائل، مقابل أداء ثمن، أو عن طريق إيجار قصد الاستعمال الخصوصي، كان من حق المؤلفين المشتركين أن يحصلوا من المستغل على مكافأة تتناسب والمداخل المصروفة من طرف المستغل.

إذا كان عرض المصنف مجانيا، فالمكافأة في هذه الحالة، تحدد بشكل جزافي وتقوم الهيئة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحديد المكافآت النسبية أو الجزافية حسب طرق الاستغلال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

افتراض حق الملكية: المؤلفون

المادة 38

حتى يعتبر مؤلف مصنف ما، في غياب حجج مخالفة، هو المؤلف وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة، يكفي أن يثبت اسمه مرئياً على المصنف.

في حالة مصنف مجهول أو مصنف منشور باسم مستعار، باستثناء ما إذا كان الإسم المستعار لا يدع أي مجال للشك في هوية المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وفي غياب حجة مخالفة، ممثلاً للمؤلف، وبهذه الصفة، له حق الحماية والعمل على احترام حقوق المؤلف، ولا تطبق مقتضيات هذا المقطع حينما يعلن المؤلف عن هويته ويبرر صفته.

الفصل السابع: التخلي عن الحقوق والرخص

التخلي عن الحقوق

المادة 39

إن الحقوق المادية قابلة للتخلي عنها بنقلها بين الأحياء وبحكم القانون في حالة الوفاة.

أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة.

إن التخلي الكامل أو الجزئي عن حقوق المؤلف على مصنف مستوحى من الفولكلور والترخيص الوحيد المتعلق بهذا المصنف لا يعتد به إلا إذا حصل على موافقة الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن التخلي الكلي عن المصنفات المستقبلية ملغى ولا أساس له.

الرخص

المادة 40

يمكن لمؤلف مصنف ما أن يمنح أشخاصا آخرين رخصا من أجل أعمال واردة ضمن حقوقه المادية، ويجوز أن تكون هذه الرخص استثنائية أو غير استثنائية.

ومن شأن الرخصة غير الاستثنائية أن تسمح لصاحبها وبالطريقة المباحة، وكذا للمؤلف وللحاصلين على الرخصة القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.

وتمكن الرخصة الاستثنائية صاحبها، بالطريقة المتاحة له دون غيره بما في ذلك المؤلف، من القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.

شكل عقود التخلي عن الحقوق والرخص

المادة 41

بخلاف مقتضيات مغايرة، تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة.

مدى التخلي عن الحقوق والرخص

المادة 42

يمكن أن يكون التخلي عن الحقوق المادية والرخص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها هذه الحقوق مقتصرة على بعض الحقوق الخاصة وكذلك على مستوى الأهداف والمدة والمجال الترابي وعلى المدى أو وسائل الاستغلال.

يعتبر عدم التنصيص على المجال الترابي الذي تم التنازل فيه على هذه الحقوق أو الترخيص الممنوح للقيام بأعمال تتضمنها الحقوق المادية بمثابة تحديد لهذا التخلي أو

لهذا الترخيص في البلد الذي تم فيه منح التخلي أو الترخيص.

إن عدم التنصيص على المدى ووسائل استغلال الحقوق المادية التي تم التخلي عنها أو منح ترخيص بشأنها من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية يعتبر حدا للتخلي أو الترخيص في المدى ووسائل الاستغلال الضرورية للأهداف المتوخاة خلال منح التخلي أو الترخيص.

تفويت الأصول أو نسخ المصنفات التخلي والرخص المتعلقة بحقوق المؤلف على هذه المصنفات

المادة 43

إن المؤلف الذي يفوت أصلا أو نسخة من مصنفه يعتبر أنه لم يتخل عن أي حق من حقوقه المادية ولم يمنح أي ترخيص للقيام بأعمال واردة ضمن هذه الحقوق ماعدا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

خلافًا لمقتضيات الفقرة السابقة، وباستثناء إذا نص العقد على خلاف ذلك، فللمقتني الشرعي لمصنف أصلي أو لنسخة منه أن يتمتع بحق تقديم هذا الأصل أو هذه النسخة مباشرة إلى الجمهور.

لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الأشخاص الذين امتلكوا الأصول أو النسخ لمصنف معين عن طريق الإيجار أو أية وسيلة أخرى دون أن يحصلوا على الملكية.

الفصل الثامن: أحكام خاصة بعقد النشر

تعريف

المادة 44

عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى «الناشر» وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها.

المادة 45

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكون متناسبا وأرباح الاستغلال أو على تعويض جزافي.

وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون. ماعدا في حالة عدم قدرة بدنية، على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور عليهم.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد النشر من طرف خلف المؤلف.

التزامات المؤلف

المادة 46

يلتزم المؤلف إزاء الناشر بمايلي:

- ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع مالم يتفق على خلاف ذلك ؛

- العمل على احترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به ؛

- مساعدة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف.

باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكا له، ويكون الناشر مسؤولا عن ذلك الشيء خلال أجل مدته سنة واحدة بعد الانتهاء من إخراجه.

التزامات الناشر

المادة 47

يلتزم الناشر بما يلي:

- إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد ؛

- عدم إلحاق أي تعديل بالإنتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف ؛

- بيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ مالم يتفق على خلاف ذلك ؛

- تقديم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة حساباته.

يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم-على الأقل مرة في السنة-بتقديم بيان يتضمن مايلي:

(أ) عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ وأهمية السحب ؛

(ب) عدد النسخ المذخرة ؛

(ج) عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة ؛

(د) مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف ؛

(هـ) ثمن البيع المطبق.

المكافأة

المادة 48

يمكن أن ينص العقد إما على مكافأة متناسبة مع محصول الاستغلال أو على تعويض جزافي.

وفيما يتعلق بنشر المؤلفات، فمن الممكن أن تكون هذه المكافأة جزافية بالنسبة للطبعة الأولى بعد موافقة صريحة من المؤلف في الحالات التالية:

1- المصنفات العلمية والتقنية ؛

2- المختارات والموسوعات ؛

3- الديباجات والشروح والمقدمات والتقديمات ؛

4- الرسوم التوضيحية للمصنف ؛

5- الطباعات الراقية المحدودة السحب.

أما بخصوص المصنفات المنشورة في الصحف أو المصنفات الدورية كيفما كان نوعها ومصنفات وكالات الأنباء، فمن الجائز أيضا أن تكون المكافأة جزافية للمؤلف الذي يربطه بالمقولة الإعلامية عقد تأجير مؤلفات أو خدمات.

حالات فسخ عقد النشر

المادة 49

لايفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.

وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته.

وإذا وقع التخلي عن الأصل التجاري بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقا لما هو وارد في مدونة التجارة فإن المشتري يحل محل المتخلي.

وإذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد.

ينتهي العمل بعقد النشر تلقائيا عندما يقوم الناشر بإتلاف جميع النسخ بسبب خسارة في البيع أو لأي سبب آخر.

ويمكن فسخ العقد من طرف المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقم الناشر بعد تلقيه إنذارا يحدد له أجلا معقولا بنشر المصنف أو باستنساخه في حالة نفاذ طبعته الأولى.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا وجه إلى الناشر طلبان بتسليم نسخ ولم يتأت إرضاءهما في أجل ثلاثة أشهر.

وإذا توفي المؤلف وبقي الإنتاج غير تام، فإن العقد يفسخ فيما يتعلق بالجزء غير المتمم من المصنف ماعدا في حالة اتفاق بين الناشر وخلف المؤلف.

الباب الثاني: حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيئات الإذاعة (الحقوق المجاورة)

الفصل الأول: حقوق الترخيص

حقوق الترخيص لفناني الأداء

المادة 50

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لفنان الأداء وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية:

(أ) البث الإذاعي لأوجه أدائه إلا في حالة ما إذا كان هذا البث الإذاعي قد تم انطلاقاً من تثبيت أوجه الأداء غير المنصوص عليه في المادة 55 بعده أو إعادة بث مرخص بها من طرف هيئة الإذاعة التي كانت السباقة في بث أوجه الأداء ؛

(ب) تبليغ أوجه أدائه للجمهور إلا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقاً من تثبيت لأوجه الأداء أو انطلاقاً من بث إذاعي لأوجه الأداء ؛

(ج) أوجه الأداء غير المثبت بعد ؛

(د) استنساخ تثبيت لأوجه أدائه ؛

(هـ) أول توزيع على الجمهور لتثبيت لأوجه أدائه عن طريق البيع أو بأي وسيلة أخرى لنقل الملكية؛

(و) الإيجار أو الإعارة للعموم لأوجه أدائه ؛

(ز) وضع أدائه المثبت على مسجل صوتي بوسيلة سلكية أو لاسلكية رهن التداول بين الجمهور بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل إليه في المكان وفي الزمان الذي يختاره بشكل فردي.

وفي حالة انعدام اتفاق مخالف:

حقوق الترخيص لمنتجي المسجلات الصوتية

المادة 51

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56، يخول لمنتج المسجلات الصوتية وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات الآتية:

(أ) إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر لمسجلاته الصوتية ؛

(ب) استيراد نسخ من مسجلاته الصوتية بغرض توزيعها على العموم ؛

(ج) وضع نسخ من مسجلاته الصوتية رهن إشارة العموم عن طريق البيع أو أي طريقة أخرى لنقل الملكية والتي لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من طرف المنتج ؛

(د) إيجار أو إعارة العموم نسخا من مسجلاته الصوتية ؛

(هـ) وضع مسجلاته الصوتية رهن إشارة الجمهور عن طريق وسيلة سلكية أو لاسلكية، بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل إليها في المكان وكذلك في الزمان الذي يختاره هو بشكل فردي.

حقوق الترخيص لهيآت الإذاعة

المادة 52

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لهيأة الإذاعة وحدها الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية:

(أ) إعادة بث برامجها الإذاعية ؛

(ب) تثبيت برامجها الإذاعية ؛

(ج) استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية ؛

(د) تبليغ الجمهور ببرامجها التلفزيونية.

الفصل الثاني: مكافأة عادلة عن استعمال المسجلات الصوتية

مكافأة عادلة عن البث الإذاعي أو التبليغ إلى الجمهور

المادة 53

إذا استخدم مسجل صوتي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا المسجل الصوتي استخداما مباشرا للإذاعة أو لإيصال أي إعلام للجمهور، فإن المستعمل يدفع مكافأة. عادلة مرة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي المسجلات الصوتية.

يقتسم المبلغ الناتج عن استعمال أي مسجل صوتي بنسبة 50% للمنتج و50% لفناني الأداء. ويقتسم هؤلاء المبلغ المحصل عليه من المنتج فيما بينهم أو يستعملونه طبقا للاتفاق القائم بينهم.

الفصل الثالث: الاستعمالات الحرة

أحكام عامة

المادة 54

بصرف النظر عن مقتضيات المواد من 50 إلى 53، يسمح بالعمليات التالية، دون أداء مكافأة ودون الحصول على موافقة الخلف المشار إليهم في هذه المواد:

أ) ملخص لأحداث الساعة، بشرط ألا تستعمل سوى مقتطفات قصيرة من الأداء من تسجيلات صوتية أو برنامج إذاعي؛

ب) الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط ؛

ج) الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم، إلا إذا كانت الأداءات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفتها أدوات مخصصة للتعليم ؛

د) الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الأداءات ومن مسجل صوتي أو برنامج إذاعي، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المراد تحقيقها منها ؛

هـ) كل الاستعمالات الأخرى التي تعتبر استثناء متعلقا بالمصنفات المحمية طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الاستعمال الحر للأداءات

المادة 55

بمجرد حصول موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت الصورة أو الصورة والصوت، فإن مقتضيات المادة 50 تصبح منتهية التطبيق.

الاستعمال الحر من طرف هيآت الإذاعة

المادة 56

تعفى هيآت الإذاعة من الحصول على الترخيصات المطلوبة بموجب مقتضيات المواد من 50 إلى 52 من أجل تثبيت الأداءات والبرامج الإذاعية ومن أجل استنساخ مثل هذه التثبيتات واستنساخ التثبيتات الصوتية التي يكون قد تم نشرها بغرض التجارة، وذلك عندما تقوم هيئة للإذاعة بالتثبيت أو الاستنساخ بوسائلها الخاصة ولغرض برامجها الخاصة، شريطة:

أ) أن تكون هيئة الإذاعة قد حصلت على حق البث الإذاعي للأداء في كل مرة يذاع فيها تثبيت للأداء أو استنساخه طبقا لمقتضيات هذا البند؛

(ب) أن تحصل هيئة الإذاعة على حق بث البرنامج في كل مرة يذاع فيها تثبيت برنامج إذاعي أو استنساخ مثل هذا التثبيت تم طبقا لمقتضيات هذا المقطع ؛

(ج) بالنسبة لكل تثبيت أو استنساخاته التي تمت طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يتعين أن يكون التثبيت واستنساخاته قد تم إتلافهما داخل أجل هو نفس الأجل المحدد لتثبيتات واستنساخات المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف طبقا لمقتضيات المادة 22 من هذا القانون باستثناء نسخة فريدة يمكن الاحتفاظ بها بهدف التوثيق فقط.

الفصل الرابع: مدة الحماية

مدة حماية الأداءات

المادة 57

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للأداءات هي خمسون سنة ابتداء من:

(أ) نهاية سنة إنجاز التثبيت بالنسبة للأداءات المثبتة على المسجلات الصوتية ؛
(ب) نهاية السنة التي تم خلالها الأداء، بالنسبة للأداءات غير المسجلة على المسجلات الصوتية.

مدة حماية المسجلات الصوتية

المادة 58

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للمسجلات الصوتية هي خمسون سنة، ابتداء من نهاية السنة التي تم خلالها نشر المسجلات الصوتية. وإذا لم يتم نشرها خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ تثبيت المسجلات الصوتية، فإن مدة الحماية تكون خمسين سنة ابتداء من نهاية سنة التثبيت.

مدة حماية البرامج الإذاعية

المادة 59

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للبرامج الإذاعية هي خمس وعشرون سنة ابتداء من نهاية السنة التي أنجز البرنامج خلالها.

المادة 60

يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص إلى هيئة المؤلفين.

الباب الرابع: التدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى

التدابير التحفظية

المادة 61

يخول للمحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية طبقا لمقتضيات القانون مع مرتعاة أحكام قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة:

(أ) إصدار حكم بمنع أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون ؛

(ب) الأمر بحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب هذا القانون، في حين إن إنجاز واستيراد النسخ يقتضي الحصول على رخصة، وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، والوثائق والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ، وأغلفتها، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، وأغلفتها، والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ.

تطبق مقتضيات القانون المدني والقانون الجنائي المتعلقة بالتفتيش والحجز في حالة المس بالحقوق المحمية بموجب هذا القانون.

لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي نشرها.

تطبق مقتضيات قانون الجمارك المتعلقة بتعليق التداول الحر للسلع التي يشتبه في كونها غير قانونية، على المواد أو المعدات المحمية بموجب هذا القانون.

العقوبات المدنية

المادة 62

في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول على مقترف الخرق، على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.

يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.

يمكن للسلطات القضائية أن تقصر التعويض عن الضرر على الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق أو أداء تعويض عن الضرر بمبالغ محددة مسبقا في الحالة التي يكون فيها مقترف الخرق لايعلم أنه يقوم بنشاط يضر بحق محمي بموجب هذا القانون أو ليست له أسباب كافية ليعلم.

في حالة وجود النسخ المتحصلة من انتهاك حقوق ثابتة، يخول للسلطات القضائية إصدار الأوامر بإتلاف هذه النسخ وتلفيفها، أو بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق، إلا إذا رغب صاحب الحق في غير ذلك، ولايطبق هذا المقتضى على النسخ التي اقتناها شخص آخر عن حسن نية، ولا على تلفيفاتها.

في حالة وجود خطر باستعمال معدات من أجل الارتكاب أو الاستمرار في الارتكاب لأعمال تمثل خرقا، تصدر السلطات القضائية، في حدود المعقول، أمرا بتدمير هذه المعدات أو بالتصرف فيها بشكل آخر خارج النطاق التجاري بشكل يقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.

في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا صريحا بوقف هذه الأعمال، كما تحدد مبلغا يساوي على الأقل 50 بالمائة من قيمة العملية.

المس بتعابير الفولكلور

المادة 63

كل من استعمل بدون ترخيص من الهيئة المختصة تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول يرتكب مخالفة تعرضه إلى أداء تعويضات عن الضرر وانذارات، أو أي تعويض تراه المحكمة مناسبة في هذا الشأن.

العقوبات الجائية

المادة 64

كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.

للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقا للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقترافه لخرق سابق.

كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصولين 59 و60 من قانون المسطرة الجنائية، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق.

المادة 65

تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63:

أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التآجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنتاج مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة ؛

ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التآجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله ؛

ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني؛

د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص ؛

هـ) طبقا لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة «المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق» تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية، والمسجل الصوتي، وهيأة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقا بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.

■ الباب الخامس: ميدان تطبيق القانون

تطبيق القانون على المصنفات الأدبية والفنية

المادة 66

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية تطبق على:

أ) المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي صاحب حق تأليف آخر أصلي من مواطني المملكة المغربية أو تكون سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية؛

ب) المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها من مواطني المملكة المغربية أو سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية؛

ج) المصنفات التي يتم نشرها لأول مرة في المملكة المغربية، أو تم نشرها لأول مرة في بلد آخر ووقع نشرها كذلك في المملكة المغربية في غضون 30 يوما؛

د) المصنفات المعمارية التي تم تشييدها في المملكة المغربية، وقطع الفنون الجميلة المدمجة في بناية تقع في المملكة المغربية.
تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

تطبيق القانون على حقوق فناني الأداء ومنتجات المسجلات الصوتية وهيئات الإذاعة

المادة 67

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء تطبق على أوجه الأداء عندما:

- يكون فنان الأداء من مواطني المملكة المغربية؛
- يتم تقديم الأداء على أرض المملكة المغربية؛
- يتم تثبيت الأداء على مسجلات صوتية محمية بموجب هذا القانون، أو؛
- يكون الأداء الذي لم يتم تثبيته في مسجلات صوتية مدمجا في بث إذاعي محمي بموجب هذا القانون.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي المسجلات الصوتية تطبق على المسجلات الصوتية عندما:

- يكون المنتج من مواطني المملكة المغربية، أو
- يكون إنجاز أول تثبيت قد تم في المملكة المغربية؛
- يكون إنتاج المسجل الصوتي قد تم لأول مرة في المملكة المغربية.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية هيآت الإذاعة تطبق على البث الإذاعي عندما:

- يكون المقر الاجتماعي للهيئة موجودا على أرض المملكة المغربية، أو؛
 - يكون قد تم البث الإذاعي انطلاقا من محطة موجودة على أرض المملكة المغربية.
- إن أحكام هذا القانون تطبق كذلك على الأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية المحمية بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية

المادة 68

إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.

■ الباب السادس: الأحكام المختلفة والنهائية

الأحكام المؤقتة

المادة 69

تطبق أحكام هذا القانون أيضا على المصنفات التي أنتجت وعلى الأداءات التي أنجزت أو تبثت وعلى المسجلات الصوتية التي تبثت وعلى البرامج الإذاعية التي تم بثها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة ألا تكون هذه المصنفات والأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية قد دخلت في حيز الملك العمومي على إثر انصرام مدة الحماية المقررة لها في النص التشريعي السابق أو في التشريعات الجاري بها العمل في بلدها الأصلي.

تبقى سارية المفعول دون أي مساس الأعمال والعقود المبرمة أو المنصوص عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

سريان مفعول القانون

المادة 70

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام مدة ستة أشهر على صدوره بالجريدة الرسمية.

النسخ

المادة 71

ينسخ الظهير الشريف رقم 1-69-135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1930 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

ظهير شريف رقم 1-02-207 صادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77-00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر¹.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 77-00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

¹ الجريدة الرسمية رقم 5075 الصادرة يوم الإثنين 20 يناير 2003.

قانون رقم 77-00 بشأن قانون الصحافة والنشر

■ الباب الأول: في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب

الفصل الأول

إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقاً لهذا القانون.

للمواطن الحق في الإعلام.

لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر،

والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون.

تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة.

الفصل الثاني

يشار في كل مطبوع معروض للعموم إلى اسم المطبعة وعنوانها باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق الزيارة والدعوات وما يشابهها.

ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 2000 و15.000 درهم.

القسم الأول: في حق النشر الإدارة والملكية والتصريح

الفصل الثالث:

يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الرابع:

يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر.

ويشترط في مدير النشر أن يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدتهم مقتضيات الفصل 39 من الدستور، تعين مقاوله النشر مديرا مساعدا للنشر لا تسري عليه مقتضيات الفصل 39 السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مدير النشر عضوا في الحكومة.

يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدئ من التاريخ الذي أصبح فيه مدير النشر يستفيد من مقتضيات الفصل 39 المذكور أو عضوا في الحكومة.

تسري على مدير النشر المساعد جميع الالتزامات والمسؤوليات الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانون.

إذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المقرر توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو المطبوع الدوري إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار.

ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو المطبوع الدوري. ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال. علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر المساعد على أن هذا الأخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مدير النشر أو المطبوع الدوري كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.

الفصل الخامس :

يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه ؛

2- الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحربين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقتهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

3- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة ؛

4- رقم تسجيل المقاوله بالدفتري التجاري إن اقتضى الحال ذلك ؛

5- مبلغ الرأس المال الموظف في المقاوله مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأسمال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية ؛

6- بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر. وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية:

7- تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني ؛

8- الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسياتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفقتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء.

وكل تعديل على البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل يجب التصريح به في الخمسة عشر يوما الموالية له إلى المحكمة التي تلقت التصريح الأول. يجوز لمن يعنيه الأمر الإطلاع على التصريح بالنيابة العامة.

الفصل السادس:

يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فوراً وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 30 يوماً، وإلا جاز بعده إصدار الجريدة.

وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغياً.

الفصل السابع:

يعاقب صاحب النشر أو مديره أو عند عدمهما صاحب المطبعة بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و7.000 درهم في حالة مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6.

ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه، وإلا فيتعرض نفس الأشخاص بالتضامن إلى غرامة قدرها 10.000 درهم في حالة نشر جديد غير قانوني، عن كل عدد ينشر ابتداءً من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضورياً أو ابتداءً من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابياً ولو كان هناك استئناف أو تعرض.

ويمكن للمحكوم عليه ولو غيابياً أن يطلب استئناف الحكم.

الفصل الثامن:

عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها 1200 درهم عن كل عدد لم تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة الأولى.

الفصل التاسع:

يطبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر وفي صفحاتها الأولى، وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين 1200 و2000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى.

الفصل العاشر:

يجب أن يعلن للعموم في كل نشرة دورية مهما كانت كيفية استغلالها عن أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون إدارتها.

الفصل الحادي عشر:

يراد بلفظة «نشرة» حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صبغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الأقل.

الفصل الثاني عشر:

جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين ومقرضي الأموال والممولين والمساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية. وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائد والمطبوعات الصادرة طبقاً لأحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون.

الفصل الثالث عشر:

كل من ثبت عليه أنه أعار اسمه لصاحب نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لها كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولاسيما باكتتابه سهماً أو نصيباً في مقابلة النشر يعاقب بحسب تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة، وبغرامة يكون أقل مبلغها 1.800 درهم ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي.

وتطبق نفس العقوبات على من تنجز لفائدته عملية استعارة الاسم. وفي حالة ما إذا أنجزت شركة أو جمعية عملية «استعارة اسم» فإن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى رئيس المجلس الإداري أو المتصرف أو الوكيل المسؤول.

الفصل الرابع عشر:

يجب أن تكون الأسهم اسمية في حالة وجود شركة مساهمة، ويجب أن يصادق على نقلها المجلس الإداري للشركة، ولا يجوز إحداث أي حصة للمؤسس.

الفصل الخامس عشر:

إذا كانت أغلبية رأسمال في مقابلة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر، وعلى العكس من ذلك فإن مدير النشر يكون حتما رئيس المجلس الإداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب نوع الشركة أو الجمعية التي تتولى النشر، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية المالية الملقاة على كاهل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الإداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء في هذه المقابلة.

الفصل السادس عشر:

يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض، ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة، إما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الإداري للشركة أو هيئة أخرى تقوم بإدارة الشركة.

وتبقى المسؤوليتان الجنائية منهما، والمدنية الخاصتان بمهمة الإدارة على عاتق المدير ولو فوض هذا الأخير كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض.

الفصل السابع عشر:

يجب على الكتاب الذين يستعملون اسما مستعارا أن يبينوا كتابة إلى مدير النشر أسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم.

وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع أو يحمل توقيعاً مستعاراً يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب من وكيل الملك إطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال وإلا فإنه يتابع عوضاً عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين 67 و68 بعده.

الفصل الثامن عشر:

يجب أن يشار في كل عدد من أي جريدة أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه، ويقوم بصفة دورية ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بالتحقق من الكمية الصادرة.

الفصل التاسع عشر:

يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري في بداية كل سنة ميلادية تعريفية إشهاراتها وأن تنشرها بصفة دورية، ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفية إلى من يعنيه الأمر ويمكن مراجعة تعريفية الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها.

ويمنع استعمال تعريفية تخالف التعريفية التي تم نشرها وكل مقال يحزرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة «إشهار».

الفصل العشرون:

كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء ثمن الإشهار طبقا للفصل 19 أعلاه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدولة.

الفصل الواحد والعشرون:

إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغا ماليا أو أي منفعة أخرى أو وعدا بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نبأ يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 و50.000 درهم.

ويتابع بصفته فاعلا رئيسيا كل من تسلم المبلغ المالي أو حصل على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة.

ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه.

الفصل الثاني والعشرون:

تحدد بمرسوم:

1- شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل جريدة أو مطبوع دوري وكذا شروط تسليم القوائم التركيبية التي يجب أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كل سنة وعن كل جريدة أو مطبوع دوري.

2- شروط التثبيت من حجم الكمية الصادرة من كل جريدة أو مطبوع دوري والإعلان عن نتائجها.

وتنشر القوائم التركيبية سنويا على أعمدة الجريدة أو المطبوع الدوري.

الفصل الثالث والعشرون:

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 10 و12 و14 و15 و18 و19 بغرامة تتراوح بين 1200 و120.000 درهم.

وعلاوة على ذلك، وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12، يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية أو مؤقتة ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية.

الفصل الرابع والعشرون:

ملغى بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1-02-207 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77-00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر.

القسم الثاني: في الاستدراك وحق الجواب

الفصل الخامس والعشرون:

يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة. وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح.

الفصل السادس والعشرون:

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور، وإلا فيعاقب بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المثير للرد. ويكون هذا الإدراج مجانا إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية.

القسم الثالث: في الجرائد أو النشرات الأجنبية

الفصل السابع والعشرون:

تعتبر أجنبية في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلا أو بعضا بواسطة أموال أجنبية أو يديرها أجنبي.

الفصل الثامن والعشرون:

كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لهذا القانون وللمقتضيات الخاصة الآتية:

لا يجوز أن تحدث أو تنشر أو تطبع أي جريدة أو نشرة دورية إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ضمن الكيفيات المقررة في الفصل الخامس أعلاه.

ويعتبر الإذن لاغيا إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال سنة من تاريخ الحصول عليه، أو إذا انقطعت عن الصدور لمدة سنة.

ويعاقب عن كل مخالفة للفقرة السابقة بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 30.000 و100.000 درهم وتصدر العقوبتان المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها وصاحب المطبعة الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

ويقع القيام بالحجز الإداري للأعداد الصادرة بدون إذن، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل التاسع والعشرون:

يمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معلل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام.

كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معلل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب.

وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم.

ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل الثلاثون:

إن النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من الخارج أو المستمدة دعمها من الأجانب والتي تمس بمقدسات البلاد المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه أو بالمصالح العليا للوطن يمنع توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية.

ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم.

الفصل الواحد والثلاثون:

ملغى بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 207-02-1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر.

■ الباب الثالث: في إصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومية

القسم الأول: في إصاق الإعلانات

الفصل الثاني والثلاثون:

إن السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) تعين بموجب قرار في كل بلدية أو مركز أو جماعة قروية الأماكن المعدة دون غيرها لإصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية.

ويمنع إصاق الإعلانات الخصوصية بهذه الأماكن، ولا يلصق مطبوعا على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

ويمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إصاق للإعلانات الخصوصية أو كل إشهار أو إعلان تجاري بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف بشأن المآثر التاريخية.

الفصل الثالث والثلاثون:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1500 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأيّة طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.

وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 1200 و5.000 درهم.

القسم الثاني: في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومية

الفصل الرابع والثلاثون:

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه.

الفصل الخامس والثلاثون:

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل 34 بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

الفصل السادس والثلاثون:

يمنع الإعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المباعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المناادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

الفصل السابع والثلاثون:

يتابع وفق المقتضيات الآتية فيما بعد كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تكتسي صبغة جنحية.

■ الباب الرابع: في الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر

القسم الأول: التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح

الفصل الثامن والثلاثون:

يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جنائية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب الجريمة.

الفصل التاسع والثلاثون:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم كل من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق، وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة، وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول.

ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة.

وتطبق نفس العقوبات على من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة.

الفصل التاسع والثلاثون المكرر:

كل من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتباراً لجنسهم أو لأصلهم أو لولونهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني أو ساند جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 3000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الأربعون:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و100.000 درهم كل تحريض يوجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط.

القسم الثاني: في الجنب المرتكبة ضد الشؤون العامة

الفصل الواحد والأربعون:

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38.

وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.

وإذا صدرت عقوبة عملاً بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملاً لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

الفصل الثاني والأربعون:

يعاقب بحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس.

ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

الفصل الثالث والأربعون:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من حرض أو حاول التحريض بأعمال أو أنباء مزيفة أو فيها وشاية تذاع عن قصد على العموم أو بطرق أو وسائل مدلسة كيفما كان نوعها وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفعاتها بالصناديق العمومية.

القسم الثالث: في الجح الماسة بالأشخاص

الفصل الرابع والأربعون:

يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون:

تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل 47 الموالي:

الفصل السابع والأربعون:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم.
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصولين 45 و46.
ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل التاسع والأربعون:

يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط، وكان موجها إلى الهيئات المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46 كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقاوله صناعية أو تجارية أو مالية تلتجى علينا إلى التوفير والقرض.

ويتعين أن يتوفر المسؤولون على النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها.

ويجوز دائماً إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:
أ- إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية،

ب- إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات،

ج- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة ويحتفظ بحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة في شأنه.

وفيما عدا ذلك من الظروف وإذا كانت شكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة، وكان الأمر المعزى موضوع متابعة وقع الشروع في إجرائها بطلب من النيابة العامة أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذي يجب إجراؤه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف.

الفصل الخمسون:

إن كل إعادة نشر لقذف رمي به شخصاً من الأشخاص وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرًا صادراً عن سوء نية اللهم، إلا إذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك.

الفصل الواحد والخمسون:

كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الالكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعيّنين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون المكرر:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

القسم الرابع: في الجرح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الأجانب

الفصل الثاني والخمسون:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية.

الفصل الثالث والخمسون:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك.

القسم الخامس: في النشرات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع

الفصل الرابع والخمسون:

يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو

تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق وبيقى هذا الطلب مضافاً إلى ملف التحقيق.

الفصل الخامس والخمسون:

يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب، وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائماً.

ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية.

كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و30.000 درهم.

كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم.

الفصل السادس والخمسون:

ملغى بمقتضى الفصل 7 من القانون رقم 71-004 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

الفصل السابع والخمسون:

لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البث في جوهرها يمكنهم أن يأمرُوا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات.

ويمكن أيضا للقضاة أن يصدرُوا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك.

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوي، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال.

الفصل الثامن والخمسون:

في حالة الحكم بالإدانة يمكن للمحكمة أن تصدر حكما في الأحوال المقررة في الفصول 39 و40 و41 و52 و53 بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات، أو الملصقات المحجوزة وفي جميع الأحوال بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو للتوزيع أو للعرض على أنظار العموم.

غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا يطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة.

القسم السادس: في انتهاك حرمة الآداب العامة

الفصل التاسع والخمسون:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و6.000 درهم كل من:

- صنع أو حاز قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو التعليق أو العرض.

- أورد أو استورد، أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض.

- قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض على الشاشة.

- قدم ولو مجانا ولو بشكل غير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية.

- وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة وذلك ما يأتي:

- جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

الفصل الستون:

يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1200 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسمع الناس بسوء نية علانية أغاني أو خطبا تتنافى والأخلاق والآداب العامة أو يحرض على الفساد.
أو كل من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

الفصل الواحد والستون:

إذا ما ارتكبت الجرح المنصوص عليها في الفصلين 59 و60 أعلاه، عن طريق الصحافة فإن مدير النشر أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه.
وإن لم يكن هناك مدير للنشر أو ناشر فمرتكب الفعل، وإن لم يوجد فإن أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفتهم متهمين رئيسيين.
و تتم متابعة مرتكبي الفعل والشركاء طبقا للقانون.

الفصل الثاني والستون:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستين وبغرامة تتراوح بين 1.200 و100.000 درهم إذا اقترفت الجرح في حق قاص.

الفصل الثالث والستون:

يسوغ صدور الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلف الأعمال التي تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت في أقطار مختلفة.

الفصل الرابع والستون:

يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة أن يجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك والتي قد يكون فيها نظرا لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطر عاجل على الأخلاق والآداب العامة كما يمكنهم أن يجزوا أو ينتزعوا أو يحجبوا الإعلانات التي هي من هذا النوع.

وتأمر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة والمجلوبة إلى المغرب قصد ترويجها.

و يمكن لمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبت في رفع الحجز.

القسم السابع: في النشرات المتنافية مع الأخلاق العامة

الفصل الخامس والستون:

يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 1200 و 5.000 درهم كل من:

1- اقترح أو قدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا التي فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة أو لتحريضها على الفساد والإجرام أو لإخلالها بالمروءة وإما للمكانة التي يتخذها الإجرام فيها.

2- عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في نفس الأماكن.

الفصل السادس والستون:

إن كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضررة بالشباب يجوز منع عرضها في الطرق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم، وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بقرار معلل من الوزير الأول أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الإدارية المحلية وذلك في نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي قد يمكن القيام بها عملا بهذا القانون.

ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضررة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أم في

جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم. وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يجب أن تبث داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 درهم و5.000 درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد. ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.

■ الباب الخامس: في المتابعات والزجر

القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة

الفصل السابع والستون:

يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

- 1- مديرو النشر أو الناشرين كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛
- 2- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرين ؛
- 3- أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات ؛
- 4- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ؛
- 5- وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعتة لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع.

الفصل الثامن والستون:

في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المطابع فإن أصحاب المقالات المتسببون يتابعون بصفتهم شركاء.

وبنفس الصفة وفي جميع الأحوال تجوز متابعة الشركاء طبقاً لما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي الجاري به العمل ولا يطبق هذا المقتضى على أصحاب المطابع من جراء أعمال الطباعة.

غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجريمة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لصدور الحكم النهائي.

الفصل التاسع والستون:

إن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبيينين في الفصولين 67 و68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

القسم الثاني: في الإختصاص والإجراءات

الفصل السابعون:

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية أو محل طبعتها أو توزيعها أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان التوزيع أو سكن أصحاب المقالات بالنسبة للمطبوعات أو المنشورات المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعتها.

الفصل الواحد والسبعون:

تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجاري بها العمل لدى المحكمة المختصة باستثناء التغييرات الآتية:

1- في حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل 47 من هذا القانون وفي حالة السب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 48 فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب ؛

2- في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل 45 فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة ؛

3- في حالة المس بالكرامة أو السب أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى الوزير الأول مباشرة الذي يحيلها على وزير العدل ؛

4- في حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو أولئك المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف يوجهها مباشرة إلى وزير العدل ؛

5- في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكوى العضو أو الشاهد ؛

6- في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في الفصلين 52 و53 المشار إليهما أعلاه فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه الإهانة أو الشتم وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية ؛

7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفصل 51 المكرر أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الإدعاء أو الوقائع الكاذبة ؛

الفصل الثاني والسبعون:

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله بطلان الاستدعاء.

الفصل الثالث والسبعون:

يتعين على المتهم الإدلاء بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف وفق مقتضيات الفصل 49 أعلاه، يجب عليه خلال 15 يوما الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي بالمكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي ما يأتي بيانه:

1- عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها ؛

2- نسخة من المستندات ؛

3- أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.

ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق في إقامة الحجة.

الفصل الرابع والسبعون:

إن المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحالة المبينة في الفصل 41 أعلاه.

الفصل الرابع والسبعون المكرر:

كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم بات بعقوبة غرامة في إطار هذا القانون ثم ارتكب نفس الجنحة داخل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفصل الخامس والسبعون :

إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقررة في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو في حالة العفو.

وإذا صدرت عقوبة عملا بالفصول 38 و39 و39 المكرر و40 و41 وكذا بالفصل 42 من هذا القانون فإن الجريدة أو النشرة الدورية يمكن أن توقف بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى.

وتبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

الفصل السادس والسبعون :

يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

القسم الثالث: في الحجز

الفصل السابع والسبعون :

يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والتي يجب أن تبت فيه داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الرابع: في التقادم

الفصل الثامن والسبعون:

إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بعد مضي ستة أشهر كاملة ابتداء من يوم الاقتراف أو ابتداء من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة.

الفصل التاسع والسبعون:

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا.

الفصل الثمانون:

تلغى في مجموع أنحاء مملكتنا جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع والسلام.

ظهر شريف رقم 162-97-1 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات¹ كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 123-01-1 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 99-79 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات² وكذا الظهير الشريف رقم 154-04-1 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 55-01 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات³.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 و107 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الذي أقره مجلس النواب في 23 من صفر 1418 (29 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

¹ الجريدة الرسمية رقم 4518 الصادرة يوم الخميس 18 شتنبر 1997.

² الجريدة الرسمية عدد 4914 13 ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001).

³ الجريدة الرسمية رقم 5263 الصادرة يوم الاثنين 08 نونبر 2004.

قانون رقم 96-24 يتعلق بالبريد والمواصلات

تمهيد

يشكل قطاع البريد والمواصلات في مدلوله الواسع العنصر المحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ويساعد على ازدهار وانتشار تراثه الحضاري والثقافي.

ومما لا شك فيه أن الجهود المبذولة في سبيل التنمية الاقتصادية والتطور السريع الذي تعرفه تقنيات المواصلات بالإضافة إلى التقنيات الفضائية والمعلوماتية والسمعية البصرية والإلكترونية ستسمح للمقاولات المغربية بتوسيع واستغلال قطاع المواصلات الدائم التطور. ويرافق عملية التواصل الإلكتروني هذه تبادل سريع ومؤمن للرسائل والبعثات.

وقد أدى انتشار وتنوع الخدمات الجديدة في قطاع البريد والمواصلات في كثير من بلدان العالم إلى إعادة النظر في طريقة إدارة وتنظيم هذين المرفقين مع العلم أن الاتجاه السائد يهدف إلى:

- فصل البريد عن المواصلات ؛

- فصل وظائف التقنين عن وظائف الاستغلال ؛

- إحداث أجهزة خاصة بالتقنين والمراقبة والتحكيم في قطاع المواصلات.

وأضحى من اللازم على قطاع المواصلات أن يتكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التطور العام للبلد وأن يتكامل في نفس الوقت مع مجموعة من الشبكات الدولية التي يشارك القطاع الخاص بشكل متزايد في تجهيزها واستغلالها في إطار تجاري وتنافسي.

وعليه فقد أصبح من الضروري تمكين هذا القطاع من إطار قانوني وتنظيمي يكون منسجما كل الانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وقادرا على تشجيع المبادرات الحرة لتعميم شبكات وخدمات البريد والمواصلات على مجموع تراب المملكة وإيصالها إلى كل الفئات الاجتماعية من جهة وجعل الفاعلين الاقتصاديين في ظروف مناسبة لمواجهة الأوضاع التنافسية التي تعرفها الاتصالات الدولية من جهة أخرى.

وترمي الهيكلية الجديدة للقطاع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين قطاع المواصلات من إطار تنظيمي فعال وشفاف يشجع على المنافسة المشروعة لصالح المستعملين لشبكات وخدمات المواصلات ؛
- متابعة تطوير هذه الشبكات والخدمات بتشجيع المبادرات الهادفة إلى جعلها متلائمة مع التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي ؛
- ضمان الخدمة العامة التي تهتم بمجموع تراب المملكة وتشمل جميع شرائح السكان وذلك في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تمكين الاقتصاد الوطني من وسائل الاتصالات القائمة على التقنيات المتطورة بشكل يزيد من انفتاحه واندماجه في الاقتصاد العالمي ؛
- خلق ديناميكية جديدة في قطاع البريد من خلال فتح خدمة البريد السريع الدولي في وجه المنافسة ؛
- تشجيع خلق فرص الشغل المرتبطة بالقطاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

وأخيرا، فإن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح بمرسوم متداول فيه وفقا لأحكام الفصل 66 من الدستور، علما بأن الدولة تحدد التوجهات العامة لقطاع البريد والمواصلات، وتسهر السلطة الحكومية المختصة على احترامها والعمل بها.

■ الباب الأول: النظام القانوني للمواصلات

الفصل الأول: تعاريف

المادة الأولى:

يقصد في مفهوم هذا القانون من:

1- **السلطة الحكومية المختصة:** السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات.

2- **متعهد الشبكة العامة للمواصلات:** كل شخص معنوي يقوم باستغلال الشبكة العامة للمواصلات أو يقدم خدمة مواصلات للعموم.

3- **المعدات الطرفية:** كل جهاز معد للتوصيل المباشر أو غير المباشر مع نقط انتهائية في شبكة للمواصلات، يستعمل لإرسال أو استقبال أو معالجة إشارات المواصلات، ولا يشمل هذا التعريف الأجهزة المتعلقة بخدمات البث الإذاعي والتلفزي.

4- **الترخيص في قطاع المواصلات:** حق يمنح بمرسوم في إحداث و/أو استغلال شبكة عامة للمواصلات أو تقديم خدمات المواصلات أو هما معا. ويكون هذا الحق مرفوقاً بضمانات حول المدة وشروط الإحداث والاستغلال أو هما معا ويتعهد طالب الترخيص باحترام أحكامه وشروطه في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

5- **الموجات الراديوكهربائية أو الترددات الراديوكهربائية:** الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء دون حاجة إلى توجيه آلي.

6- **الخدمات ذات القيمة المضافة:** الخدمات التي تسمح بإضافة قيمة إلى المعلومات التي يقدمها الزبون وذلك بتحسين شكلها أو محتواها أو بالتمكين من تخزينها والبحث عنها مع ضرورة استعمال سعة الشبكات العامة للمواصلات المرخص لها.

7- **النقط الانتهائية:** نقط الربط المادي التي تتوفر فيها المواصفات التقنية اللازمة لولوج شبكة المواصلات والتواصل من خلالها. وتشكل هذه النقط جزءاً لا يتجزأ من الشبكة.

إذا كانت شبكة المواصلات مرتبطة بشبكة أجنبية، فإن نقط الربط بهذه الشبكة تعتبر نقطا انتهائية.

8- **شبكة المواصلات:** كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية لهذه الشبكة.

9- الشبكة المستقلة: شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

تسمى الشبكة المستقلة :

– للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها ؛

– للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها لتبادل المكالمات داخل نفس المجموعة.

10- الشبكة الداخلية: شبكة مستقلة مقامة كليا على نفس الملكية العقارية دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ولو بواسطة الإرسال الهرتزي.

11- الشبكة العامة للمواصلات: مجموعة شبكات المواصلات المقامة أو المستغلة لفائدة العموم أو هما معا.

12- الشبكة العامة الثابتة للمواصلات: شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية.

13- الشبكة أو التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية: كل شبكة أو جهاز طرفي راديو كهربائي يستخدم ترددات هرتزية لبث الموجات في الفضاء الخارجي. وتدخل الشبكات التي تستعمل الأقمار الصناعية في عداد الشبكات الراديو كهربائية.

14- خدمة المواصلات: كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية أو اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

15- الخدمة الهاتفية: الاستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لكل نقل مباشر وأني للصوت، عبر شبكة أو شبكات عامة تبديلية، والذي يسمح لكل مستعمل قارا كان أو متنقلا باستعمال الجهاز المرتبط بنقطة انتهائية للتواصل مع مستعمل آخر قار أو متنقل يستعمل جهازا مرتبطا بنقطة انتهائية أخرى.

16- خدمة التلكس: الاستغلال لأغراض تجارية للنقل المباشر والآني للرسائل المرقونة فيما بين مستعملين موصولين بنقط انتهائية تنتمي لشبكة مواصلات معينة من خلال تبادل إشارات ذات طبيعة تلغرافية.

17- طيف الترددات الراديو كهربائية: مجموعة الموجات الراديو كهربائية التي يتراوح ترددها ما بين 3 (KHZ) كيلوهرتز و3.000 (GHZ) جيجا هرتز.

18- المواصلات: كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديوكهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية.

19- الشبكة المفتوحة للمواصلات: الولوج المفتوح للشبكات العامة للمواصلات أو عند الاقتضاء لخدمات المواصلات التي تقدمها هذه الشبكات وكذلك للاستعمال الأنجع لهذه الشبكات والخدمات.

20- الربط البيني: الخدمات المتبادلة بين مستغلين للشبكات المفتوحة للعموم أو الخدمات التي يقدمها كل مستغل شبكة مفتوحة للعموم إلى مقدم خدمة هاتفية للعموم إذا كانت تتيح إمكانية الاتصال المباشر بين جميع المستعملين كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها، أو نوعية الخدمات التي يستعملونها.

21- الخدمة الأساسية: تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و/أو ذات قيمة مضافة والتي يحدد محتواها وكيفيات تنفيذها في دفتر تحميلات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

تشتمل الخدمة الأساسية على خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات بما فيها خدمة هاتفية بجودة معينة وبسعر مناسب.

22- البنيات التحتية البديلة: كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تمكن أو تساهم في تمكين إرسال إشارات المواصلات أو إرسالها ونقلها معا.

23- متعهدو البنيات التحتية البديلة: الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام المؤهلون طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص ذوو امتيازات المرفق العام أو كل شخص آخر خاضع للقانون الخاص المتوفرون

على بنيات تحتية أو حقوق تمكن من إقامة شبكات للمواصلات أو تساهم في ذلك دون أن يمارسوا بأنفسهم أنشطة متعهد الشبكة العامة للمواصلات حسب مفهوم البند 2 من المادة الأولى من هذا القانون.

24- الحلقة المحلية: مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.

الفصل الثاني: مبادئ عامة

المادة 2

يخضع لنظام الترخيص إحداث واستغلال كل شبكة عامة للمواصلات تعبر الملك العام أو تستعمل طيف الترددات الراديو كهربائية.

المادة 3

يخضع لنظام الأذون إحداث وتشغيل الشبكات المستقلة عدا الشبكات الداخلية للمواصلات.

المادة 4

تخضع لنظام الموافقة كل:

- التجهيزات الراديو كهربائية ؛

- المعدات الطرفية المهيأة للربط بالشبكة العامة للمواصلات ؛

- مختبرات التجارب والقياسات الخاصة بمعدات المواصلات.

المادة 5

يخضع لنظام التصاريح تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة قائمتها بنص تنظيمي ويشترط في هذه الخدمات أن تستعمل السعات المتوفرة في شبكات المواصلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6

لا تخضع لأي إجراء:

- إقامة الشبكات الداخلية ؛

- إقامة التجهيزات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

المادة 7

يتم إحداث أو استغلال الشبكات أو هما معا طبق شروط المنافسة المشروعة في إطار احترام متعهدي الشبكات العامة لمبدأ المساواة بين المستفيدين، ويتم ولوج هذه الشبكات العامة من لدن المستفيدين طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

المادة 7 مكرر

يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية اللازمة لحاجياتهم الخاصة، و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

يجب تبليغ عقد الإيجار أو التفويت إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على سبيل الإخبار.

تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في محاسبة منفصلة لمتعهد البنيات التحتية البديلة.

لا ينبغي لإيجار أو تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق الاستعمال التي يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين الحصول عليها.

المادة 8

يجب أن يتم الربط البيني لمختلف الشبكات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة.

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

المادة 8 مكرر

تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وتبت في النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و7 و10 من القانون رقم 99-6 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وتحدد بنص تنظيمي كفاءات عرض النزاعات أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وطبيعة المقررات التي تتخذها.

تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة.

المادة 9

يشكل طيف الترددات الراديوية كهربائية جزءا من الملك العام للدولة. يخضع تعيين الترددات لأداء الأتاوة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9 مكرر

تخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات أرقاما ومجموعة ترقيم وأرقاما مميزة وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. تحدد شروط استعمال هذه الأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة بقرارات التخصيص التي تتخذها الوكالة وتبلغها للمتعهدين. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات السهر على حسن استعمال الأرقام المخصصة. ولا يمكن للأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة أن تخضع لحماية قانون الملكية الصناعية أو الفكرية. ولا يمكن تفويتها أو نقلها إلا بعد موافقة الوكالة. وتحدد الوكالة كفاءات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام.

الفصل الثالث: نظام التراخيص

المادة 10

يسلم ترخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات التي تعبر ملكا عاما أو تستخدم طيف الترددات الراديوية كهربائية والمشار إليها في المادة الثانية أعلاه، لكل

شخص معنوي ترسو عليه المنافسة ويلتزم باحترام الشروط العامة المرتبطة بالاستغلال وبيّنود دفتر التحملات المنظم للشروط العامة لإحداث واستغلال شبكات وخدمات المواصلات، ويخضع الترخيص لأداء مقابل مالي وفق الشروط التي ستحدد في دفتر التحملات المذكور.

تنحصر الشروط العامة للاستغلال المشار إليها في الفقرة أعلاه في:
- المنافسة المشروعة ؛

- الالتزام بمسك حسابات مالية مستقلة بالنسبة لكل شبكة ولكل خدمة مقدمة ؛

- الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الخطابات المنقولة ؛

- التقيد بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام وأوامر السلطة القضائية ؛

- كفاءات المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات الخدمة الأساسية ؛

- شروط تقديم المعلومات الضرورية لإنجاز دليل موحد للمشاركين ؛

- الالتزام باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية ؛

- الالتزام بتميرير نداءات الاستغاثة بالمجان ؛

- المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير المتعلقة بالمواصلات.

المادة 10 مكرر

تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في 0,75 % من رقم المعاملات، دون احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني، المنجز برسم أنشطة الاتصالات موضوع الترخيص.

تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25 % من رقم المعاملات المشار إليه أعلاه.

وتدفع هذه المساهمة في حساب مرصد لأمر خصوصية من أجل البحث يحدث وفقا للتشريع الجاري به العمل.
يعفى من هذه المساهمة متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين يحققون، في حدود مبلغ مماثل، برامج للبحث في إطار اتفاقيات تبرم مع هيئات للبحث تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 11

تحدد الإدارة، في دفتر التحملات، بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداه أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا ما يلي:

1- شروط إحداه الشبكة ؛

2- شروط تقديم الخدمة ؛

3- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها ؛

4- الترددات الراديو كهربائية ومجموعة التقييم المخصصة وكذا شروط ولوج المواقع المرتفعة التابعة للملك العام ؛

5- الكفاءات المهنية والتقنية في حدها الأدنى وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في مقدمي الطلبات ؛

6- شروط استغلال الخدمة، وخاصة شروط أداء الخدمة الأساسية ومبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين ؛

7- كيفية أداء الإتاوة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه ؛

8- مدة صلاحية الترخيص وشروط تجديده ؛

9- كيفية أداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه.
يحدد الإعلان عن المنافسة، شروط الولوج والربط البيئي مع الشبكات العامة للمواصلات وعند الاقتضاء، شروط إيجار العناصر الضرورية من تلك الشبكات لإحداه شبكة جديدة أو تقديم الخدمة موضوع الإعلان عن المنافسة.

وفي هذه الحالة، يشمل الترخيص، بقوة القانون، حق الربط البيني أو حق الإيجار الللازم.

ترسو الصفقة على المترشح الذي تقدم بأحسن عرض بالنسبة لمجموع بنود دفتر التحملات بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه.

ويوضع تقرير للعموم حول هذه الصفقة.

المادة 12

تكون التراخيص المسلمة بمرسوم طبقا لهذا الفصل شخصية، ولا يمكن تفويتها لفائدة الغير إلا بعد الحصول على موافقة تصدر بمرسوم، ويقتضي التفويت المذكور احترام كل مقتضيات الترخيص.

يتم تبليغ المرسوم داخل أجل أقصاه شهران، ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللا.

المادة 13

يلتزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات باحترام شروط توفير الشبكة المفتوحة للمواصلات. تحدد هذه الشروط بنص تنظيمي، وتتعلق بما يلي:

- مواعمة الوسائط البينية بما فيها، عند الاقتضاء، تعريف واستغلال النقط الانتهائية للشبكة ؛

- ظروف الاستعمال، بما في ذلك الحصول على الترددات الراديو كهربائية عند الاقتضاء ؛

- أسس التسعيرة.

المادة 13 مكرر

1- يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر الزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

2- تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز التراب الوطني بالمخادع العمومية المقامة على الملك العام و/أو تجهيز المناطق المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية بوسائل المواصلات.

3- تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص الخدمات التي تمكن من ولوج الانترنت. تحدد كفاءات إنجاز مهام الخدمة الأساسية في دفتر تحملات خاص بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات يعد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم المعاملات، دون احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيئي، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع ترخيصهم.

يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في الفقرة السالفة، المسمى دفتر تحملات الخدمة الأساسية لمدة محددة، ويتم تجديده وفق الكفاءات التي يحددها. وتتم الموافقة عليه بمرسوم.

غير أنه يمكن للمتعهدين أن ينجزوا بأنفسهم مهام الخدمة الأساسية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص المذكور أو يعفون من ذلك بأداء المساهمة المتعلقة بها والتي يتم دفعها في حساب مرصد لأمر خصوصية يتم إحداثه طبقا للقانون التنظيمي للمالية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يتعين على المتعهدين، في حالة إنجاز هذه المهام بشكل غير كامل، أن يدفعوا للحساب المذكور الفرق بين مبلغ الإنجازات والمبلغ الذي لا زال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية ويتعرضون لذعيرة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات.

إلا أن الخدمات الإلزامية المنصوص عليها في (1) أعلاه لا تدخل في احتساب المساهمة في تكاليف مهام الخدمة الأساسية.

تحدد كفاءات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها بنص تنظيمي.

المادة 13 مكرر مرتين.

يمكن منح تراخيص خاصة، بعد إعلان عن المنافسة طبقا للمادة 10، لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 13 المكررة أعلاه.

يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي:

- تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛

- تحديد كفاءات تطبيق البند 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة.

ويوضح كذلك كفاءات تطبيق الخدمة الأساسية من طرف المتعهد ويحدد العقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذا الأخير للالتزامات المتعلقة بالخدمة الأساسية. إذا تبين أن الإعلان عن المنافسة لمنح ترخيص من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية غير مجد، عينت الدولة لإنجاز هذه المهام، في إطار اتفاقية، متعهدا للشبكة العامة للمواصلات يمتلك جزءا من السوق يساوي على الأقل 20% من خدمة المواصلات.

لا يخضع المتعهد المختار أو المعين لتقديم الخدمة الأساسية، لأداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 والمساهمة في مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في المادة 13 المكررة فيما يخص الجزء من رقم المعاملات المنجز في إطار الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة.

إذا لم يكن المتعهد المختار بعد الإعلان عن المنافسة حاملا لترخيص على التراب الوطني، فإن شروط الربط البيني بالشبكات المتواجدة تكون موضوع اتفاق بين هذا المتعهد والمتعهد أو المتعهدين عارضي خدمات الربط البيني. ويجب أن تكون أسعار الربط البيني مماثلة لتلك المعمول بها بين المتعهدين الموجودين. يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في هذه المادة لمدة محددة ويجدد وفقا للكفاءات الواردة فيه ويوافق عليه بمرسوم.

الفصل الرابع: نظام الأذن

المادة 14

يمكن إحداث واستغلال الشبكات المستقلة للمواصلات من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي شريطة حصوله على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه، الذي تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

لا يسلم هذا الإذن إلا إذا كانت شبكات المواصلات المذكورة لا تحدث تشويشا على السير التقني للشبكات الأخرى، ويخضع الإذن لأداء أتاوة.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بالنسبة لكل حالة، الشروط المطلوبة لربط

الشبكات المستقلة المذكورة أعلاه مع شبكة عامة للمواصلات إن اقتضى الحال ذلك، على أن لا تستعمل هذه الشبكات إلا من طرف الأشخاص الذين وضعت من أجلهم.

يتم تبليغ الإذن داخل أجل لا يزيد على شهرين، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

الفصل الخامس: نظام الموافقات

المادة 15

لا يخضع تداول المعدات الطرفية لأية موافقة مسبقة. لكن إذا كانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات، فإنها تخضع لموافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو لأحد مختبرات التجاريب والقياسات المعتمدة من قبل الوكالة المذكورة. وفي جميع الأحوال، فإن الموافقة تعتبر ضرورية بالنسبة للمعدات الراديو كهربائية سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا.

يتم تبليغ الموافقة داخل أجل لا يزيد على شهرين، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 16

لا يمكن صنع الأجهزة أو المعدات الطرفية الخاضعة لنظام الموافقات والمخصصة للسوق الداخلية أو استيرادها أو حيازتها لغرض البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها بمقابل أو بالمجان أو ربطها بالشبكة العامة للمواصلات أو أن تكون موضوع إشهار إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو أحد مختبرات التجاريب والقياسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوكالة المذكورة بناء على الشروط التي تحددها الإدارة.

والغرض من اشتراط حصول الأجهزة الراديو كهربائية والمعدات الطرفية على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السالفة هو الحرص على الصالح العام وضمان سلامة المستفيدين ومستخدمي المتعهدين وحماية شبكات المواصلات والتأكد من ملائمة جميع المعدات مع الشبكات العامة للمواصلات من جهة، ومع المعدات الطرفية الأخرى التي تسمح بالولوج إلى نفس الخدمة وكذا الحرص على استخدام الطيف الراديوي بطريقة ناجعة من جهة أخرى.

يسأل مركبو المعدات الطرفية عن كل مخالفة لأنظمة المواصلات في إطار التشريع المعمول به وطبقا لهذا القانون، سواء أكان تركيب الأجهزة قد تم لفائدتهم أو لفائدة الغير.

كما يسألون عن كل المخالفات التي قد يرتكبها مستخدموهم ويتحملون أداء الغرامات المحكوم بها عن المخالفات المذكورة.
يجب أن تظل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية مطابقة في كل حين للنموذج الموافق عليه.

الفصل السادس: نظام التصاريح

المادة 17

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستغل تجاريا دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية:

- كيفيات فتح الخدمة ؛

- المنطقة الجغرافية التي ستعطيها الخدمات ؛

- شروط الاستفادة من الخدمة ؛

- نوع الخدمة المقدمة ؛

- الأسعار المطبقة على المستفيدين.

ويتعين توفير الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار ساعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، ويستثنى من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، والذي يرغب في استعمال ساعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

ويجب أن تستعمل هذه الساعات حصرا لربط الزبناء بنقطة للتواجد وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال الساعات المذكورة لربط زبائنه وذلك وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها الوكالة.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح، باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار، وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير.

في حالة التقويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً مبتدئاً من تاريخ التقويت وأن يودع لدى الوكالة تصريحا بفتح الخدمة كما هو مبين في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 18

تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل.

ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة الذكر عند نهاية كل ربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة.

دون الإخلال بالعقوبات الجزرية، يمكن للسلطات المختصة إلغاء التصريح فوراً إذا اتضح بعد تقديم الخدمة موضوع التصريح أنها تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السابع: نظام الشبكات والتجهيزات الحرة

المادة 19

مع مراعاة مطابقة التجهيزات الراديو كهربائية وإن اقتضى الحال، المعدات الطرفية للأحكام الواردة في المادة 16 أعلاه، يمكن إحداث الشبكات التالية دون أي قيد:

– الشبكات الداخلية ؛

– المعدات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة إرسال منخفضة القوة ومحدودة المدى والمصنفة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك الشروط التقنية لاستخدام الشبكات والتجهيزات المشار إليها أعلاه.

لا يواجه الأغيار بأصناف التجهيزات الراديو كهربائية والشروط التقنية المذكورة أعلاه إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 20

يمكن للمقاوله التجارية المتكونه من عدة وحدات قانونية كالشركات أو الشركات التابعة لها أو فروعها إحداث شبكة للمواصلات لفائدتها شريطة أن تكون هذه الوحدات كلها قائمة على التراب الوطني، وإلا خضعت لنظام الأذن وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه. يجب أن يظل استعمال الشبكة المذكورة مقتصرًا على المقاوله المعنية. ويجب بالضرورة استئجار البنية التحتية للشبكة المذكورة كلها لدى واحد أو أكثر من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات والمتوفرين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثامن: أحكام مشتركة

المادة 21

تستثنى من هذا القانون، مع مراعاة التقيد بأحكام المادة التاسعة أعلاه، تجهيزات المواصلات المخصصة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام، وتحدد بمرسوم الأنظمة المطبقة على التجهيزات المذكورة.

المادة 22

تنتقل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح سبتمبر 1915) المتعلق بإقامة الخطوط التلغرافية والهاتفية إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 22 مكرر.

يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدهو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف إنشاء واستغلال معدات للإرسال شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.

ويمكن أن توضع رهن إشارتهم على الخصوص الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدهو الشبكات العامة للمواصلات.

يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تمييزية تضمن ظروف المنافسة المشروعة.

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على احترام المقتضيات سالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات مع المحافظة على البيئة ووفق الظروف الأقل ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام.

المادة 23

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه من تسهيلات الاشتراك في الخدمات التي تقدمها الشبكات العامة للمواصلات.

يجوز اشتراط إثبات هوية الطالب.

لا يحق للمالك العقار أو نقيب المالكين أو وكليهما الاعتراض على إحداث خطوط مواصلات إذا طلبها المكتري.

تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحميلات وعقود اشتراك المتعهدين وأصحاب الرخص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يلزم كل شخص معنوي يستغل شبكات للمواصلات أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل الأجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية وكذا مستلزمات الرخصة المسلمة له.

للكوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى الشخص المذكور بالتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاته الخاصة.

وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها.

يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة.

ويمكن للوكالة الوطنية أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.

المادة 25

يختص متعهدو الشبكات العامة للمواصلات وحدهم بطبع وبتوزيع دلائل المشتركين في خدمات المواصلات. لا تشمل الفقرة السالفة الدلائل المقتصرة على أرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

المادة 26

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمستخدمين، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

الباب الثاني: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

المادة 27

تحدث لدى الوزير الأول مؤسسة عامة تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد الأجهزة المختصة للوكالة بأحكام هذا القانون وخاصة كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليها.

المادة 28

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 271-59-1 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع الوكالة لمراقبة الدولة المالية، ويراد بها النظر في مطابقة إدارة هذه المؤسسة للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها، وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير.

تمارس المراقبة المشار إليها أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية.

تعرض كل ستة أشهر على نظر لجنة الخبراء قصد تقييمها، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الموقعة من لدن الوكالة، والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها، والاتفاقيات المبرمة مع الغير، واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

لأجل تنفيذ المهمة المنوطة بها، يجوز للجنة أن تمارس في كل وقت وحين جميع السط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان. كما يمكنها القيام بجميع أعمال البحث، وأن تطلب موافقتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها. يجب أن تكون حسابات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قبل عرضها على مجلس الإدارة، محل تدقيق خارجي يقوم به خبير أو عدة خبراء محاسبين، يمكن من إبداء رأي في جودة المراقبة الداخلية والتأكد من أن القوائم التركيبية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها.

وترفع تقارير تدقيق الحسابات إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والخصوصة وأعضاء مجلس الإدارة.

تحرر اللجنة تقارير حول أشغالها ترفعها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس الإدارة.

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقرها الأمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها. وفي هذه الحالة، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى الوزير المكلف بالمالية ورئيس مجلس الإدارة ولجنة الخبراء.

المادة 28 مكرر:

يجب أن تكون حسابات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قبل عرضها على مجلس الإدارة، محل تدقيق خارجي يقوم به خبير أو عدة خبراء محاسبين، يمكن من إبداء

رأي في جودة المراقبة الداخلية والتأكد من أن القوائم التركيبية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها. وترفع تقارير تدقيق الحسابات إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والخصوصة وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 29

تقوم الوكالة بإعداد الدراسات والإجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع المواصلات. تتولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتسهر كذلك على التقيد بالشروط العامة للاستغلال المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص:

1- إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة. وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتدخلين في قطاع المواصلات؛

2- إعداد وتحيين نصوص دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهات المسؤولة عن الأمن العام ؛

3- دراسة طلبات التراخيص، وإعداد ومتابعة إجراءات منح التراخيص بواسطة الإعلانات عن المنافسة، وكذلك بتسلم التصاريح المسبقة المتعلقة بأنشطة المواصلات المرتبطة بنظام التراخيص وبتسليم الأذن، وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها والسهر على التقيد ببنود التراخيص الممنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متدخل آخر في القطاع ؛

4- اقتراح المواصفات والإجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجارب والقياسات ؛

5- تحديد المواصفات التقنية والإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات كيفما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وبكل شبكة للمواصلات مفتوحة للعموم. ولا يواجه الأغيار بهذه المواصفات والضوابط إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية ؛

6- مراقبة وتقنين طرق التشفير ؛

7- اقتراح الحدود العليا لتسعيرة الخدمة الأساسية ؛

8- المساهمة مع السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 66-675 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966)، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية وتقنين المواصلات. والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير المواصلات ؛

9- القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية وبضمان احترام متطلبات التشفير المحتمل للمعلومات المتبادلة. ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص والإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 من هذا القانون، شريطة تسديد المستفيد للأتاوة المشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛

10- القيام لحساب الدولة بالسهر على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وببنود التراخيص والأذون والموافقات المسلمة في قطاع المواصلات، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب، عند الاقتضاء، التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة؛

11- متابعة تطوير تكنولوجيا الإعلام لحساب الدولة.

المادة 29 مكرر:

1- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

- الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من لدنها فيما يتعلق بالربط البيئي بين الشبكات العامة للمواصلات ؛

- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة ؛

- الالتزامات المتعلقة بنشر عروض الأسعار ؛

- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية ؛

- الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص:

- البحث والتكوين ؛

- الدليل العام للمشاركين.

2- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسون ألف درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من قبل الوكالة فيما يخص استعمال الترددات الراديوكهربائية وتجهيزات المواصلات ؛

- آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة.

3- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها عشرون ألف درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في البندين 1 و2 أعلاه ؛

تتخذ هذه العقوبات من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي.

تكون الغرامات الواردة أعلاه موضوع أوامر بالمداخيل يصدرها مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وتحصل وفقا لأحكام المادة 38 المكررة من هذا القانون.

المادة 30

مع مراعاة أحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقييد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو دفتر التحملات الخاص به، إعدارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل ثلاثين يوما.

في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه، يتعرض للعقوبات التالية:

(أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية ؛

(ب) توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ؛

- توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته دون أن يتجاوز هذا التقليل سنة واحدة ؛

- أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

يتم توقيف الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة، باقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويسحب الترخيص بمرسوم باقتراح من مدير الوكالة.

(ج) و/أو غرامة تساوي على الأكثر 1% من رقم المعاملات، دون احتساب الضرائب مخصوص منه تكاليف الربط البيني، كما تم التصريح به في السنة السابقة، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

في هذه الحالة الأخيرة، وبعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة، يعرض مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط قصد تحريك المتابعة ضد المخالف.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن ينصب نفسه طرفا مدنيا ويمارس الحقوق المعترف بها لهذا الطرف. ويجب على المحكمة، قبل البت في الجهر، أن تأمر المخالف بإيداع ضمان يساوي المبلغ المطلوب من طرف الوكالة والذي لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المطالب بها من طرف هذه الأخيرة.

لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في أ و ب أعلاه إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

لا تمنح العقوبات المتخذة بمقتضى (ب) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

في حالة العود، تخضع الغرامة المشار إليها في (ج) أعلاه إذا كان المخالف قد أدين خلال السنوات الخمس السابقة بحكم غير قابل للطعن من أجل أفعال مماثلة.

في حالة المساس بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام، يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يوقف فوراً الإذن أو الترخيص أو استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة، المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا القانون وذلك بقرار معلل وبعد إخبار السلطة الحكومية المختصة.

وعلاوة على ذلك، تحجز في الحال التجهيزات موضوع الترخيص أو الإذن أو الاستغلال.

المادة 31

إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديوية كهوائية أو صاحب الإذن أو صاحب الترخيص بخدمة ذات قيمة مضافة بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبالشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو ببنود الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إنذاراً بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل أجل ثلاثين يوماً.

يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إذا لم يلتزم صاحب الترخيص أو الإذن أو التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة ببنود الإنذار، أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 29 المكررة أو 30 أعلاه.

لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات في حق المرخص له إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بملاحظاته الكتابية أو الشفوية.

المادة 32

تتألف أجهزة الإدارة والتدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من مجلس إدارة ولجنة تدبير ومدير.

المادة 33

يتألف مجلس الإدارة، بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلي الدولة ومن شخصيات يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص لمدة خمس سنوات وبمقتضى مرسوم، لكفاءتها في المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا المواصلات والإعلام.

عضوية مجلس الإدارة بالنسبة لممثلي القطاع العام والخاص تتنافى مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والإعلام.

المادة 34

يتمتع مجلس الإدارة بكل السلط والاختصاصات اللازمة للقيام بالمهام المسندة للوكالة بمقتضى هذا القانون.

تصح مداوات مجلس الإدارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

لا تجوز الإنابة عن الأعضاء المعينين بصفة شخصية.

يتداول مجلس الإدارة بشأن التوجهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي.

يجوز له إحداث أية لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعضا من سلطاته.

يمارس الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه ويجوز له أن يفوضها إلى لجنة التدبير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

يناقش تقرير أنشطة الوكالة الذي يرفعه إليه المدير.

يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة 35

تساعد مجلس الإدارة لجنة تدبير تتداول في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض من المجلس المذكور، وخاصة تلك المتعلقة بالبت في نزاعات الربط البيني المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يتم تعيين أعضاء لجنة التدبير من طرف مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 36

يدير الوكالة مدير يعين طبقا للقوانين المعمول بها.

ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفوض المدير من قبل مجلس الإدارة لتسوية بعض القضايا التي تفرض طبيعتها التقنية أو الاستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية.

يحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التدبير ويقوم بدور المقرر.

يمثل المدير الوكالة إزاء الدولة والإدارات العامة والأغيار. ويمثلها أمام القضاء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه.

يجوز للمدير تفويض بعض سلطاته واختصاصاته، في قضايا معينة، إلى الأطر التي تشغل مراكز المسؤولية في الوكالة.

المادة 36 مكرر

ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 37

يعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة. ويستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع تكنولوجيا الإعلام في المغرب من حيث تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويرفع التقرير إلى أنظار الوزير الأول، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم وفي الجريدة الرسمية.

المادة 37 مكرر

لا تدخل حيز التنفيذ مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 38

يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وتتضمن هذه الميزانية:
في باب الموارد:

- العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات ومن منح وتجديد التراخيص المتعلقة بتعيين الترددات الراديوية كهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية وبصفة عامة أي عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها ؛

- نسبة مائوية من المقابل المالي المؤدى برسم الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه والذي يحدد القانون المالي مبلغه وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة ؛

- عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة ؛

- عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في البحث والتكوين ؛

- عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه ؛

- التسيبقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- الإعانات المالية والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير والتجهيز ؛

- إرجاع التسبيقات والقروض ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطتها.

المادة 38 مكرر

يتم تحصيل ما للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

...

المادة 111

تنسخ الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بمقتضى هذا القانون ولاسيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تميمها:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الآخر 1343 (25 نوفمبر 1924) المتعلق باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي أو اللاسلكي كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء ما يتعلق باحتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، المقرر في الظهير الشريف المذكور والذي لا يخضع لأحكام هذا القانون حيث يعهد بتدبيره من الآن فصاعدا إلى السلطة الحكومية المختصة في هذا الميدان عملا بالظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ؛

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1356 (8 أكتوبر 1937) في شأن المحافظة على خطوط ومحطات المواصلات ومراقبتها ؛

- أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 8-84-1 المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

- أحكام القانون رقم 05-83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 118-87-1 بتاريخ 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992).

قرار لوزير المواصلات رقم 98-310 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائي¹. كما تم تغييره وتتميمه بقرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 03-606 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004)².

(الصيغة المدعمة)

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية، وعلى المرسوم رقم 157-2-98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية ؛

وعلى القرار رقم 310-88 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية ؛

قرر ما يلي:

المادة 1

يراد في هذا القرار:

1-1 بخدمة الاتصال الراديوي:

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديوكهربائية لأغراض اتصالات خاصة.

¹ الجريدة الرسمية رقم 4564 الصادرة يوم الخميس 26 فبراير 1998.

² الجريدة الرسمية رقم 5192 الصادرة يوم الخميس 4 مارس 2004.

2-1 بخدمة الهواة:

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيئي والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانوناً يهتمون بتقنية الراديو كهربائية بصورة شخصية فقط ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

3-1 بالخدمة الثابتة:

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

4-1 بالخدمة الثابتة عن طريق السواتل:

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية كائنة بمواقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السواتل ويمكن الموقع المعين نقطة ثابتة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السواتل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السواتل.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل الخدمة راديوي فضائي أخرى.

5-1 بالخدمة المتنقلة:

خدمة الاتصال الراديوي بي محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.

6-1 بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية ؛

الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات أليات الإنقاذ.

ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو لاستعجال.

7-1 بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السواتل:

الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات. ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات أليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

8-1 بالخدمة المنقلة الخلوية:

الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية GSM أو MMT.

9-1 بالخدمة المتنقلة البحرية:

الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات أليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

10-1 بالخدمة المتنقلة البرية:

الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

11-1 بخدمة علم الفلك الراديوي:

خدمة الاتصال الراديوي المرتكزة على استقبال الموجات الراديوكهربائية ذات المصدر الكوني.

12-1 بخدمة البث الراديوي:

خدمة الاتصال الراديوي المعد إرسالها لتلقيه مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الإرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزيونية أو أنواع إرسال أخرى.

13-1 بخدمة التخاطب الراديوي:

الخدمة التي تساعد المستعمل على استقبال رسائل قصيرة متألفة من أرقام أو حروف أو هما معا.

14-1 بخدمة الكشف الراديوي:

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديوكهربائية.

15-1 بمحطة الاتصال الراديوي:

واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية الزمة لضمان خدمة اتصال راديوي أو خدمة علم الفلك الراديوي في موضع معين.

16-1 بمحطة الملاحة الجوية:

المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.

17-1 بالمحطة الساحلية:
المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.

18-1 بالمحطة بالطائرة:
المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوعة على متن طائرة غير محطة
لآليات الإنقاذ.

19-1 بالمحطة الرئيسية:
المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية

20-1 بالمحطة بالسفينة:
المحطة المتنقلة للخدمة البحرية الموضوعة على متن سفينة غير راسية باستمرار، غير
محطة لآليات الإنقاذ.

21-1 بمحطة آليات الإنقاذ:
المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط
لحاجات الغرقى والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.

22-1 بمحطة البث الراديوي:
محطة خدمة البث الراديوي

23-1 بالمحطة التجريبية:
المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديوكهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو
التقنية.

24-1 بالمحطة الثابتة:
محطة الخدمة الثابتة.

25-1 بالمحطة المتنقلة:
محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط
غير معينة.

26-1 بالمحطة المتنقلة البرية:

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.

27-1 بالمحطة الفضائية:

المحطة الواقعة هلى جسم موجود أو معد للتوجيه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.

28-1 بالمحطة البرية:

محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.

29-1 بالمحطة الأرضية:

المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال:

- بوحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو؛

- بوحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.

30-1 بالمحطة الرضية بالطائرة:

المحطة الرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق ساتل موضوع على متن طائرة.

31-1 بشريط التردد الطويل (LF):

مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و300 كيلو هرتز.

32-1 بشريط التردد المتوسط (MF):

مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 كيلو هرتز.

33-1 بشريط التردد العالي (HF):

مجموعة الترددات المتراوحة بين 3 و30 ميكا هرتز.

34-1 بـ CITIZEN BAND C:

مجموعة الترددات المتراوحة بين 26,9 و27,5 ميكا هرتز.

35-1 بشريط (V.H.F):

مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و30 ميكا هرتز.

36-1 بشريط (U.H.F):

مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 ميكا هرتز.

37-1 بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي:

الشهادات المتعلقة بالمعارف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقا للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة المختص في الهاتف الراديوي أو الشهادة العامة لممارس فني هاتفي أو شهادة راديوالكتروني من الدرجة الاولى أو الثانية).

38-1 بالشبكة المؤقتة:

الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.

39-1 بمناطق الاكتظاظ:

- منطقة شديدة الاكتظاظ: الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ؛
- منطقة متوسطة الاكتظاظ: الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و100.000 نسمة ؛
- منطقة ضعيفة الاكتظاظ: الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.

40-1 الخدمة المتنقلة عن طريق السوائل:

الاتصال الراديوي:

- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة فضائية أو أكثر، أو بين محطات فضائية تستعملها هذه الخدمة؛ أو
- ما بين محطات أرضية متنقلة، بواسطة محطة فضائية أو أكثر.

1-41 المنطقة المشمولة:

المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أو هما معا بالنسبة إلى الشبكات المتكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.
يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة إلى كل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

1-42 نظام G.M.P.C.S:

كل نظام يعمل بالساتل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة السواتل كيفما كان مدارها ومدى شموليتها.

1-43 محطة V.S.A.T:

محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من:
- هوائية ؛
- وحدة لاسلكية خارجية ؛
- وحدة لاسلكية داخلية ؛

1-44 محطة H.U.B:

محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب رخصة ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقا من الساتل. كما تعتبر مسؤولة عن الدخول إلى الساتل وتشوير الشبكة.

المادة 2: تعيين الترددات الراديوكهربائية

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوي دفع الأتاوى والمصاريف التالية:

- مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديوي ؛
- الاتاوة عن تعيين الترددات الراديوكهربائية ؛
- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي.

المادة 3: مصاريف مراقبة محطات الاتصال الراديوي

يترتب على مراقبة محطات الاتصال الراديوي دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة مع مبلغ استيفاء أدنى قدره 1000 درهم.

وفيما يتعلق بشبكة تستخدم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاثرتها واحدا، برفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى:

- درهم عن كل محطة أرضية مخصصة للاستقبال فقط ؛

-2.000 درهم عن كل محطة أرضية معدة للإرسال أو الاستقبال ؛

-1.500 درهم عن كل محط ثابتة.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تترتب على مراقبة محطة للاتصال الراديوي على كاهل المرخصة ولاسيما في حالات تهاون أو عطل ينب لهذا الأخير.

تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T. التي تبرم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل من نوع V.S.A.T بالمغرب غير معنية بهذه المادة.

المادة 4: مبدأ تعريفه وتعيين الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديوكهربائية بما يلي:

- نمط الخدمة ؛

- نمط المحطة ؛

- عدد المحطات ؛

- عدد القنوات ؛

- شريط الترددات ؛

- منطقة التغطية الجغرافية.

المادة 5: محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات التجريبي ومحطات الكشف الراديوي

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحقين 1 و2 بهذا القرار.

وإذا أمكن استخدام محطة على عدة أشرطة وجب حساب الإتاوة المطبقة باعتبار عدد هذه الأشرطة، تخفض منها نسبة 25%.

المادة 6: محطات الخدمة الثابتة والخدمة متنقلة البرية
تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملاحق 3 و4 و5 بهذا القرار.

المادة 7: محطات الاتصال الراديوي المستعملة من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات
تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقا للملحق 6 بهذا القرار.

المادة 8: الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل
تحدد وفقا للملحق 7 بهذا القرار الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق
بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإرشادات ما عدا إشارات البث الإذاعي
المرسلة عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال.

المادة 9: محطات البث الإذاعي
تحدد الإتاوة السنوية عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 8 بهذا القرار.

المادة 10: أجهزة (C.B) «CITIZEN BAND»
تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 520 درهم
عن كل شهر غير قابل للتقسيم وعن كل جهاز.

المادة 11: الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي
يترتب على الامتحان لنيل شهادة ممارس فني راديوالكتروني أو راديوهاتفي أو هما
معا اسيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 9 بهذا القرار.

ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف رسم مبلغه
100 درهم.

المادة 12: حالات خاصة
تخفض الإتاوة عن تعيين الترددات إلى 50% بالنسبة إلى الإدارات العامة.

المادة 13:

تصحح مبلغ الأتاوى المحسوبة وفق الجداول الواردة في الملاحق 2 و4 و5 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقا للجدول التالي:

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعيين
1	إلى غاية 5 محطات
0,8	من 6 إلى 15
0,6	من 16 إلى 25
0,4	من 26 إلى 35
0,2	من 36 إلى 45
0,1	ما فوق 46

المادة 14: طريقة حساب الإتاوة عن تعيين الترددات

إذا وقع تسليم ترخيص خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات المفروضة برسم مدة الترخيص الداخلة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول الواردة في الملحق 1 وما يليه إلى الملحق 8 من هذا القرار.

غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.O.A.T التابعة لمتدخل يتوفر على رخصة بالمغرب، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات تحدد عن كل شهر دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل، وفقا للعمود III من الجدول III المبين في الملحق 6 من هذا القرار.

أما فيما يخص الشبكات المؤقتة، فتستوفى الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (300/1) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقا للجدول المبينة في الملاحق 1 إلى 8 المرفقة بهذا القرار.

المادة 15:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

الإمضاء: عبد السلام أحيون

الملحق 1

الإتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوي (بالدرهم)
(المادة 5)

الجدول - الملحق 2

الإتاوة المطبقة على محطات الطائرات والمحطات الساحلية (بالدرهم)
(المادة 5)

الجدول - الملحق 3

الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية الثابتة (بالدرهم)
(المادة 6)

الجدول - الملحق 4

المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل عن 1 GHZ (الإتاوة بالدرهم)
(المادة 6)

الجدول - الملحق 5

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق 1 GHZ
(بالدرهم)
(المادة 6)

الجدول - الملحق 6

الإتاوة المطبقة على محطات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في بعض الأشرطة
(بالدرهم)
(المادة 7)

الجدول - الملحق 7

الإتاوة على المحطات الأرضية للخدمة الثابتة بالسواتل
(المادة 8)

الجدول - الملحق 8

الإتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي
(المادة 9)

الجدول - الملحق 9

الرسوم المؤداة عن امتحان الممارسين الفنيين في الراديو- إلكتروني- هاتفي
(المادة 11)